الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

ميدان العلوم الساسية

تخصص علاقات دولية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

السياسات الدولية في مواجهة التهديدات البيئية بعد 2015

- الجزائر أنموذجا -

إعداد الطالب

فؤاد حميدوش

إشراف الدكتور

فاتح النور رحموني

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
سليم عاشور	أستاذ محاضرأ	رئيسا
رحموني فاتح نور	أستاذ محاضرأ	مشرفا ومقررا
ساعد طيايبة	أستاذ محاضرأ	ممتحنا

السنة الجامعية 2021-2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : علوم سياسية

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) حميدوش فؤاد

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 101456290

الصادرة بتاريخ 22/10/2016 عن دائرة/ بلدية جعافرة

المسجل(ة) بكلية الحقوق قسم : العلوم السياسية

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

السياسات الدولية في مواجهة التهديدات البيئية بعد 2015 - الجزائر أنموذجا -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

بعد المصادقة على توقيع،
السيد :
بطاقة التعريف رقم :
المسلمة بتاريخ :
من طرف :
بصفته في :
06 جوان 2022

ولاية برج بوعريريج
بلدية جعافرة
01
01

من رئيس المجلس الشعبي البلدي
الأمين العام
حديدي بلخيري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

" ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"

سورة الروم _ الآية 41.

ويقول أيضا سبحانه وتعالى:

" ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين"

سورة الأعراف _ الآية 85.

صدق الله العظيم

تشكرات

الحمد لله الذي وفقني وأعانني لإعداد هذا العمل المتواضع.

إيمانا بقول الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير والعرفان إلى الأستاذ المحترم الدكتور فاتح النور رحموني، الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذه المذكرة.

كما أتوجه بشكري المسبق للجنة المناقشة، وأتشرف بمناقشة عملي هذا من طرفهم.

كما لا يفوتني أن أتقدم بشكري الجزيـــل لكل من ساعـــــــدني في إعداد هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما

إلى إخوتي وأخواتي

إلى لميس، باديس ، نسيم ، تنهنان

جدتي: حمادوش فاطمة

عمي: حموش موسى وعائلته

إلى كل العائلة الكبيرة

إلى أساتذتي و أصدقائي الأعزاء:

الأستاذ : مخوخ الهواري، الأستاذ: بن عيسى سيد علي،الأستاذ: حديدي بلخيري الأستاذ: محمد بوضياف، الأستاذ: فرحات معرف، الأستاذ: ضيف حسان: الأستاذ بداوي العمري. الأستاذ : ياسين لاغة، الأستاذ مصباح مراد، الأستاذ زاوش حسين حمادوش المولود، ماضوي عبد الرزاق، عماروش الحواس، الشيخ بوطبة زعيم.

صبان غفوري، بومزوغ الهواري.

إلى كل أساتذة قسم العلوم السياسية – جامعة المسيلة.

إلى كل طلبة الماستر2 علاقات دولية – جامعة المسيلة

إلى زملاء الدراسة رفقاء الدرب.

إلى كل عمال وموظفي مديرية التشغيل برج بوعريريج

إلى كل سكان دائرة جعافرة.

السياسات الدولية في مواجهة التهديدات البيئية بعد 2015

(الجزائر أنموذجا)

مقدمة

الفصل الأول: الأمن البيئي والتهديدات البيئية في السياسة الدولية – مقاربة مفاهيمية نظرية

المبحث الأول: الأمن البيئي والتهديدات البيئية – إطار مفاهيمي

المطلب الأول: مفهوم الأمن والأمن البيئي

المطلب الثاني: مفهوم التهديدات البيئية

المبحث الثاني: الأمن البيئي والتهديدات البيئية – إطار نظري

المطلب الأول : التصور النظري العقلاني واللبرالي للأمن البيئي

المطلب الثاني: التصور النظري النقدي للأمن البيئي

المبحث الثالث: السياسة الدولية والحوكمة البيئية

المطلب الأول : أدوات السياسة الدولية البيئية

المطلب الثاني: مواضيع الحوكمة الدولية البيئية

الفصل الثاني: السياسات البيئية الدولية في مواجهة التهديدات البيئية بعد 2015

المبحث الأول: تطور الإهتمام بالسياسات البيئية الدولية (1972– 2015)

المطلب الأول: الواقع البيئي وخطورة التهديدات البيئية.

المطلب الثاني: مؤتمرات واتفاقيات حماية البيئة الدولية قبل 2015.

المبحث الثاني: الفواعل في صناعة السياسات البيئية الدولية.

المطلب الأول : دور الفواعل الدولاتية في السياسات البيئية الدولية .

المطلب الثاني: : دور الفواعل غير الدولاتية في السياسات البيئية الدولية.

المبحث الثالث: فاعلية السياسات البيئية الدولية في مواجهة التهديدات البيئية بعد 2015.

المطلب الأول : السياسات البيئية الدولية و مدى نجاعتها في مواجهة التهديدات البيئية بعد 2015.

المطلب الثاني: إرهاصات صناعة وتنفيذ السياسات البيئية الدولية بعد 2015.

الفصل الثالث: السياسة الجزائرية في مواجهة التهديدات البيئية بعد 2015.

المبحث الأول: الوضع البيئي في الجزائر وخطورة التهديدات البيئية بعد 2015.

المطلب الأول: الوضع البيئي في الجزائر قبل وبعد 2015.

المطلب الثاني: مستوى خطورة التهديدات البيئية في الجزائر

المبحث الثاني: السياسة البيئية الحضرية ومكافحة التلوث الصناعي في الجزائر بعد 2015.

المطلب الأول : السياسة البيئية الحضرية في الجزائر بعد 2015.

المطلب الثاني: السياسة البيئية ومكافحة التلوث الصناعي في الجزائر بعد 2015.

المطلب الثالث: سياسة اعتماد وتطوير الطاقات المتجددة في الجزائر.

المبحث الثالث: سياسة حماية الساحل والبحر وكذا التنوع البيولوجي والمناطق المحمية بعد 2015.

المطلب الأول : سياسة حماية الساحل والبحر والشواطئ وتثمينها.

المطلب الثاني: سياسة حماية التنوع البيولوجي.

المطلب الثالث: سياسة تثمين المجالات المحمية.

الخاتمة

مقدمـــــة

تقديم الدراسة:

عرف العالم مع بداية القرن الواحد والعشرين اهتماما كبيرا بقضايا البيئة، التي أصبحت من بين أهم المواضيع المطروحة في جدول الأعمال الدولي، لمَ أصبحت تشكله من مخاطر على الصحة البشرية والأمن والاستقرار الدوليين. لقد أصبحت التهديدات البيئية من أكبر التهديدات التي تعاني منها البشرية اليوم، حيث أصبحت تأثيراتها الخطيرة تتضاعف يوما بعد يوم، ورغم وجود اهتمام دولي واضح من أجل خلق آليات تعاون للحد من تلك المخاطر غير أنها تظهر غير كافية لتحقيق النتائج المرجوة.

إن تضاعف حدة المخاطر البيئية دفع دول العالم نحو اعتماد سياسات دولية مشتركة في العقود الأخيرة، فالدولة منفردة قد أظهرت عدم قدرتها على مواجهة تلك المخاطر البيئية العابرة للحدود الوطنية، وسنحاول في هذه الدراسة مناقشة وتحليل تلك السياسات الدولية في مواجهة التهديدات البيئية مع التركيز على الفترة التي تلت قمة باريس 2015، خاصة في ظل اعتماد مبادئ الحوكمة البيئية لتحسين كفاءة و جودة السياسات البيئية، فالحوكمة البيئية أصبحت واقعا لا يمكن تجاهله، فهي تعبر عن ترشيد كل ما يتعلق بالبيئة وإدخال أساليب وآليات الحكم الراشد في جميع المنظمات البيئية بكل أشكالها وأنواعها.

كما سنحاول التركيز على السياسة التي اعتمدتها الجزائر من أجل التخفيف من حدة مخاطر التهديدات البيئية، حيث تحظى البيئة باهتمام كبير من قبل المشرع الجزائري، الذي وضع لها تشريعات تهدف الى حمايتها، والتي جاءت كثمرة لمشاركة الجزائر في عدة محافل دولية وكذا مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية السياسات البيئية في الجزائر من خلال التعريف بمواضيع ومبادئ الحوكمة وتبنيها كأساس لتحسين كفاءة وجودة السياسات البيئية، كما تتجلى أهمية الدراسة أيضا من خلال توضيحها لأدوات السياسة البيئية والفواعل الدولاتية وغير الدولاتية المؤثرة فيها، إضافة إلى استعراض أهم التطورات التي عرفتها السياسات البيئية الدولية خاصة من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي تعنى بالبيئة وانعكاساتها على الجزائر.

أهداف الدراسة :

هناك العديد من الأهداف التي نسعى الى الوصول اليها من خلال هذه الدراسة من أبرزها:

- التعرف على مفهوم السياسات البيئية والحوكمة البيئية وموقف الجزائر من التحولات البيئية العالمية.
- التعرف على الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالبيئة.
- محاولة معرفة مدى تأثر المشرع الجزائري بمبادئ الحوكمة في صياغة السياسات البيئية.
- تتبع مختلف المحطات والسياسات البيئية الدولية ومدى انعكاسها على السياسات البيئية الجزائرية .

أسباب اختيار الموضوع :

اختياري لهذا الموضوع يعود لعدة أسباب ذاتية وموضوعية وهي:

الأسباب الذاتية :

لقد وقع اختياري على هذا الموضوع لإحساسي بوجود رغبة في دراسة المواضيع المتعلقة بالبيئة والتهديدات البيئية، التي تعد من بين أكبر الإشكاليات والقضايا المطروحة في السياسة الدولية وهي قريبة جدا من تخصصي (علاقات دولية)، وكذا لتأثري بأحد أساتذتي والذي درسني هذه المادة في السنة الأولى ماستر.

الأسباب الموضوعية:

من بين أهم الأسباب الموضوعية التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

- لقد وقع اختياري لموضوع البيئة محاولة لتقديم إضافة علمية في هذا المجال ولاعتقادي بأن السياسات البيئية أصبحت في الوقت الراهن محط اهتمام جميع الفواعل الدولية، ولأنه مجال حيوي للدراسات الأكاديمية والبحوث المختلفة التي تعنى بحوكمة السياسات و ترشيدها للحد من التهديدات البيئية المتنوعة.

- لمواكبة التطورات العالمية الخاصة بالقضايا البيئية من خلال الندوات والملتقيات العلمية، البحوث، القوانين والمراسيم الداعية للحفاظ على البيئة.

إشكالية الدراسة :

التهديدات البيئية في عالم اليوم أضحت تتخطى حدود الدولة وقدرتها، وأضحت خطرا شاملا للمجتمع الدولي، وهو ما يفرض على دول العالم التعاون والتكامل من أجل وضع سياسات دولية فعالة لمواجهة مخاطر التهديدات البيئية المتزايدة، ومنه فان الإشكالية التي تثار في هذا الإطار هي:

- **كيف تساهم السياسات الدولية في مواجهة التهديدات البيئية بعد سنة 2015 ؟**

و تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي طبيعة التهديدات البيئية وماهي الأسباب التي أدت إلى تفاقمها؟
- ماهي الحوكمة والسياسات البيئية وفيما تتمثل أدواتها؟
- ماهو الواقع البيئي في الجزائر وفيما تتمثل أهم السياسات المنتهجة لحمايته؟

فرضيات الدراسة:

الفرضية الرئيسية:

- تكريس المبادئ وتطبيق السياسات البيئية يساهم في الحد من التهديدات البيئية ويؤدي إلى تحقيق الرشادة البيئية.

الفرضية الأولى:

- الفواعل الدولاتية وغير الدولاتية تساهم في تجسيد السياسات البيئية على أرض الواقع.

الفرضية الثانية:

تنجح السياسات البيئية الجزائرية عندما تطبق مبادئ الحكامة البيئية العالمية.

الفرضية الثالثة:

- تتوقف فعالية ونجاعة السياسات البيئية الجزائرية عندما لا تتوفر إرادة سياسية لفرضها وثقافة بيئية لتجسيدها.

حدود الدراسة:

1- الإطار الزماني:

زمنيا تبدأ هذه الدراسة من مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 إلى الوقت الراهن، مع التركيز أكثر على دراسة السياسات البيئية الدولية المنتهجة للحد من خطورة التهديدات البيئية بعد 2015.

2-الإطار المكاني:

هذه الدراسة ستسلط الضوء على السياسات البيئية الدولية على المستوى العالمي ولكنها ستركز بشكل أكبر على الجزائر، من خلال التركيز على توصيف الواقع البيئي في الجزائر، وكذا أهم التشريعات والسياسات البيئية التي اعتمدتها الجزائر من أجل حماية البيئة، مع ربطها بالتأثير والتأثر الخارجي على مستوى البيئة العالمية.

المقاربة المنهجية للدراسة:

تحتاج كل دراسة علمية إلى مجموعة من المناهج والإقترابات التي تمكننا من مناقشة وتحليل الظواهر أو القضايا التي تثير إشكاليات على المستويين النظري والعملي، وانطلاقا اخترنا المناهج التالية التي تتناسب مع هذه الدراسة:

- **المنهج الوصفي:**

تم الاعتماد على المنهج الوصفي لأنه يتناسب مع طبيعة الدراسة، حيث يساعدنا في تشخيص وتوصيف الواقع البيئي في العالم ثم في الجزائر بعد 2015 واستعراض القوانين والمراسيم التي انتهجها المشرع الجزائري للحفاظ على البيئة بمفهومها العام.

- **المنهج التاريخي:**

تم الاستعانة بالمنهج التاريخي من خلال سرد المحطات التاريخية لتطور السياسات البيئية الدولية من خلال المؤتمرات والاتفاقيات البيئية، ومحاولة ربطها بالواقع البيئي في الجزائر.

أدبيات الدراسة:

1- الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد:

دراسة آكاديمية منشورة للكاتب هايل عبد المولى طشطوش، ركز فيها على كل ما يحيط بالأمن ابتداء من الأمن الوطني والقومي والعالمي وكذلك عناصر قوة الدولة وبيان أثر النظام العالمي المعاصر. وقد اعتمدت على هذا المرجع في الجانب النظري لتحديد أبعاد ومستويات الأمن الإنساني.

2-مقدمة في اقتصاديات البيئة:

دراسة آكاديمية للكاتب نوزاد عبد الرحمن الهيتي وآخرون، ركز فيها على أسس ومبادئ وأدوات الإقتصاد البيئي أم افي الفصل السادس فقد ركز على قضية التغير المناخي وارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض، وذلك من حيث عرض الأدلة التي أدت إلى حدوث هذه الظاهرة، وأسبابها في العصور القديمة والحديثة، وقد تم الاستعانة بهذا الكتاب لسرد بعض المؤتمرات والإتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة.

3-السياسة البيئية الحضرية في الجزائر

دراسة في مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية نشرت سنة 2019 للمؤلفة ليلى بودية

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التحديات الصعبة التي تواجهها البيئة والاستراتيجيات الضرورية المناسبة لمعالجة هذا الوضع البيئي المتدهور من خلال انتهاج قوانين وسياسة بيئية حكيمة مناسبة تتماشى والاهتمامات العالمية في مجال البيئة، تم الاستعانة بها لمعرفة السياسة البيئية الحضرية في الجزائر والسياسات المتبعة للحد من التلوث خاصة.

4- NEW PATTERNS OF GLOBAL SECURITY IN THE TWENTY FIRST- CENTURY:

هو كتاب باللغة الإنجليزية لمؤلفه BARRY BUZANركز فيه على الأنماط الجديدة للأمن العالمي في القرن الواحد والعشرين، وقد تم الاستعانة به في الجانب النظري للدراسة وذلك لتحديد مفهوم الأمن وأبعاده.

الفصل الأول

الأمن البيئي والتهديدات البيئية في السياسة الدولية

– مقاربة مفاهيمية نظرية–

المبحث الأول: الأمن البيئي والتهديدات البيئية – إطار مفاهيمي

لقد شكل الأمن على مر التاريخ الهاجس الأكبر لرجال الدولة وصناع السياسة، الذين اعتبروا ضمان ظروف البقاء والإستمرار أعلى أولويات السياسة الخارجية والداخلية على حد سواء.

ومع بداية القرن الحادي والعشرين شهدت القضايا الأمنية – وبالأخص البيئية منها – اهتماما بالغا من لدن المجتمعات العلمية ووحدات المجتمع الدولي، فكما أكد المؤرخ " جان دليمو " أنه: " في تاريخ الجماعات تتغير المخاوف ولكن الخوف يبقى".[1]

المطلب الأول: مفهوم الأمن والأمن البيئي

يعتبر مفهوم الأمن من أكثر المصطلحات السياسية إثارة للجدل لإرتباطه ببقاء الأفراد والشعوب والدول واستمرارها .

فقد أشارت معظم المعاجم اللغوية العربية والأجنبية إلى أن الأمن مرادفا للطمأنينية وهو مساويا لغياب الخطر نقيضا للخوف ويستعمل عادة للتعبير عن التحرر من الخطر أو الغزو أوالخوف، ورغم أن هذه المصطلحات غير مترادفة إلا أنها تحمل تقريبا نفس المعنى أي غياب الأمن.

فالأمن لغة: مصدر فعل أمن أمنا وأمانا وأمننة ويعنى السلامة يقال أمن من الشر أي سلم منه.[2] وهو مشتق من المصطلح SECURITAS المتكون من SINI بمعنى غير وفكرة CURAبمعنى غياب السلامة والأمن.[3]

---

[1] – إينياسيو رامونيه، **حروب القرن الحادي واعلشرين: مخاوف وأخطار جديدة**، ترجمة خليل كلفت(القاهرة : دار العالم الثالث، 2005) ، ص 122.

[2] – هايل عبد المولى طشطوش،**الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي** ،ط1،(عمان: دار المكتبة حامد للنشروالتوزيع، 2012) ،ص ص 12-14.

[3] -THIERRY BALAZCQ, **QU'EST-CE QUE LA SECURITE NATIONAL**,LA REVUE YNTER NATIONAL, P92.

إن مفهوم الأمن من أصعب المفاهيم التي يتناولها التحليل العلمي لأنه مفهوم نسبي ومتغير ومركب وذو أبعاد عدة ومستويات متنوعة، يتعرض لتحديات وتهديدات مباشرة وغير مباشرة من مصادر مختلفة، تختلف درجتها واعدادها وتوقيتها سواء تعلق الأمر بأمن الفرد أو أمن الدولة أو النظام الإقليمي أو الدولي، فهو احد المفاهيم المركزية في حقل العلاقات الدولية الذي اتسم بالغموض الشديد منذ ظهور العلاقات الدولية كحقل علمي مستقل عقب الحرب العالمية الأولى. [1]

تعريف أروند وولفر: يقصد بالامن من وجهة النظر الموضوعية عدم وجود تهديد للقيم المكتسبة ،أما من وجهة النظر الذاتية فيعنى عدم وجود مخاوف من تعرض هذه القيم للخطر.

تعريف **باري بوزان** الذي يعد من أبرز المختصين في الدراسات الأمنية ويعرفه:بأنه العمل على التحرر من التهديد وفي إطار النظام الدولي هو قدرة المجتمعات والدول الحفاظ على كيانها المستقل وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغير التي تعتبرها معادية [2]

كما يرى بوزان أنه ينبغي لتعريف الأمن الإحاطة بثلاثة أمور على الأقل، بدءا بالسياق السياسي للمفهوم ومرورا بالأبعاد المختلفة له وانتهاء بالغموض والاختلاف الذي يرتبط بع عند تطبيقه في العلاقات الدولية، ويعتبر تعريفه من أكثر التعريفات تداولا في الأدبيات الأمنية.إذ يرى أن الأمن يعني:" العمل على التحرر من التهديد". فالحد الأدنى للأمن هو البقاء، لكنه يتضمن أيضا إلى حد معقول سلسلة من الإهتمامات الجوهرية حول شروط حماية هذا الوجود.[3]

---

[1] – سليمان عبد الله الحربي، "مفهوم الأمن: مستوياته وصيغه وتهديداته"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 19،2008 ، ص 9.

[2] – جون بيليس وستيف سميث،**عولمة السياسات العالمية**،ترجمة ونشر: ط1، (دبي: مركز الخليج للأبحاث ، 2004) ،ص414 – 115.

[3] -BARRY BUZAN, « NEW PATTERNS OF GLOBAL SECURITY IN THE TWENTY-FIRST CENTURY»INTERNATIONAL AFFAIRS,vol.3(1991),pp432-433.

أبعاد ومستويات الأمن:

ميز المفكر البريطاني باري بوزان الذي أسس لأول تقسيم فصل القضايا الأمنية في فكر الدراسات الأمنية ، في كتابه **الناس،الخوف إشكالية الأمن القومي في العلاقات الدولية** بين خمسة قطاعات أساسية للأمن وهي:الأمن العسكري،الأمن السياسي ،الأمن الإقتصادي ،الأمن المجتمعي،الأمن البيئي ،وقد شدد في كون هذه القطاعات لا تعمل بمعزل عن بعضها البعض لوجود تداخل وتأثير متبادل فيما بيها ،وهذه القطاعات هي:القطاع العسكري، القطاع السياسي،القطاع الإقتصادي، القطاع المجتمعي، القطاع البيئي[1]. أما أبعاد الأمن فهي كالتالي:.

الأمن السياسي: يتفرع الأمن السياسي إلى :سياسة داخلية لإدارة شؤون المواطنين ورعاية إحتياجاتهم ومعالجة مشاكلهم،وسياسة خارجية لإدارة مصادر قوة الدولة ومكانتها في المجتمع الدولي،ويكون الأمن السياسي الداخلي من خلال تحقيق الإستقرار في إطار الشرعية الدستورية والتحكم في تسيير الحياة السياسية من خلال توجيه القوى الحزبية ومختلف الفواعل السياسية لخدمة مصالح الأمة،أما الأمن السياسي الخارجي فيكون من خلال قدرة الدولة على توظيف عناصر قوتها بشكل صحيح دون الخضوع للضغوط الخارجية، يهدف إلى إيجاد نظام سياسي قائم على بناء ديمقراطي يلغى كافة أشكال التسلط بما يضمن الإحترام الكلي للمواطنيين وتمكينهم من حقوقهم الإنسانية الأساسية .[2]

الأمن الصحي: يرتبط بكيفية ومدى قدرة الدول على حماية أفراد المجتمع من مختلف المخاطر التي تهدد صحتهم وحياتهم ،وغياب الأمن الغذائي والبيئ من أكبر دواعي غياب الأمن الصحي ،حيث أن مستوى التغذية ونوعيتها عامل رئيسي في تدهور صحة الإنسان،كما أن التلوث الهواء نتيجة النفايات الصناعية من أكبر مهددات الأمن الصحي. [3]

---

[1] -BARRY BUZAN,: SECURITY ANEUR FRAME WORK FOR ANALYSIS IYNNERRRER PUBLISISHRS.1998.

[2] –هايل عبد المولى طشطوش،**الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي** ،ط1،(عمان: دار المكتبة حامد لنشروالتوزيع، 2012)، ص12.

[3] – فايز محمد الدويري،مفهوم الأمن مستوياته وصيغه وتهديداته،**المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد16،2008 ،ص 104.

الأمن الإنساني: يعتبر الفرد محور وهدف الأمن الإنساني ،فله الدور الأساس في تحقيقه من خلال مشاركته الفعالة في إنجاح السياسات التنموية ،وهو حجر الأساس لتحقيق أمن الدولة ،فالأمن الإنساني ينطلق من مستوى أدنى وهو الفرد إلى مستوى أعلى وهو الدولة أو النظام الدولي، فغياب الأمن الإنساني مرتبط بمشكلات الحياة اليومية للإنسان أكثر من ارتباطه بمشكلات عالمية أو نزاعات دولية ،فهو يقوم على الحماية من مخاطر الجوع والمرض والجريمة المنظمة والصراع الاجتماعي والقمع السياسي والمخاطر البيئية ،وهو مرتبط بحياة الناس في جميع أنحاء العالم الأغنياء والفقراء على حد سواء ،وهذا ما جاء في التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعنوان عولمة ذات وجه إنساني بأنه على الرغم مما تقدمه العولمة من فرص هائلة للتقدم البشري في كافة مجالات فإنها بالمقابل تفرض مخاطر على الأمن البشري وهذه المخاطر ستصيب الأفراد في الدول الغنية والفقيرة على حد سواء.

وحدد التقرير سبعة تحديات تهدد الأمن الإنساني وهى:عدم الاستقرار المالي،غياب الأمان الوظيفي وعدم استقرار الدخل،غياب الأمان الصحي،وغياب الأمان الثقافي،وغياب الأمان الشخصي،الأمان البيئي ،الأمان السياسي.[1]

الأمن الشخصي: ويرتكز على كيفية تأمين الأفراد وحمايتهم من مختلف التهديدات كالنزاعات المسلحة، والإتجار بالبشر،الجريمة المنظمة،تجارة المخدرات، الأسلحة، فتحقيق الأمن الشخصي مرهون بمدى القدرة على الحد من درجة إنتشار وخطورة هذه التهديدات

ويلعب الإستقرار السياسي وقوة النظام السياسي الديمقراطي أو التنمية الشاملة دورا محوريا في القضاء على مثل هذه التهديدات.[2]

[1] – محمد يوسف علوان، **القانون الدولي لحقوق الإنسان** ،ج1، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ،2005)،ص114.

[2] –هايل عبد المولى طشطوش، مرجع سابق، ص 203.

الأمن الغذائي: مفهوم الأمن الغذائي كما طرحه البنك الدولي هو " حصول كل الناس في كل الأوقات على غذاء كاف لحياة نشطة وسليمة .وعناصره الجوهرية هي وفرة الغذاء والقدرة على تحصيله [1]، ويرتبط الأمن الغذائي بقدرة الدولة على تأمين الإحتياجات الغذائية للمواطنيها وإيصالها لهم في الوقت المناسب ،أي تمكين الفقراء من الحصول على إحتياجاتهم الغذائية،وتوفير الأمن الغذائي ينطلق من حسن إستغلال وتوظيف الإمكانيات الطبيعية والبشرية في السياسات التنموية المستديمة والشاملة.

الأمن الاجتماعي: فلكل مجتمع خصوصيات ومقومات ومكاسب يتميز بها عن غيره من المجتمعات ويقوم على حمايتها والحفاظ على وجودها واستمرارها،وتتمثل هذه المقومات والمكاسب في الوعاء الثقافي والقيم الأخلاقية والإيديولوجية والعقيدة المشتركة وتمتد إلى الكيان التنظيمي السياسي والمؤسساتي والقوانين التي تحكم العلاقات العامة والخاصة مما يتيح مبدأالعدالة الإجتماعية والمساواة.[2]

الأمن الإقتصادي:وهنا يكون النظام الاقتصادي أمنا عندما يتيح إمكانية وقدرة أفراد المجتمع على الإستجابة لتحديات الحياة والتكيف مع المتغيرات الاقتصادية والأزمات الخارجية ،وكذا قدرته على تحقيق تنمية مستدامة لقدراته البشرية والمادية ،يشكل الأمن الاقتصادي أهم دعائم الأمن البشري وذلك لمى له من أهمية وتداخل في شتى مجالات الحياة ،وتزيد أهميته خاصة من مخاطر العولمة الاقتصادية وضرورة العمل على تأمين الاستقرار في الإقتصاد على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي

الأمن العسكري:ويرتكز على الأمن الوطني أو القومي للدولة أو الأمة ويتحقق من خلال قدرة الدولة على مواجهة الإعتداءات العسكرية الخارجية بإمتلاكها لقدرات عسكرية وفق متطلبات العصر.[3]

---

[1] –رانية ثابت الدروبي ، "واقع الأمن الغذائي العربي وتغيراته المحتملة في ضوء المتغيرات الاقتصادية الدولية "، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**،المجلد 25، العدد01،ص 288.

[2] – هايل عبد المولى طشطوش،مرجع سابق ، ص ص 205– 210.

[3] – فايز محمد الدويري،مرجع سابق، ص ص 116– 126.

الأمن البيئي:يتمحور حول مختلف الإجراءات الحمائية الموجهة لتأمين الطبيعة والبشر أو الحد من خطورة التهديدات ذات الطابع الإيكولوجي المهددة للطبيعة والبيئة ،ويتعذر على الدولة بمفردها إيجاد حلول أو وضع سياسات تأمينة لمشاكل التدهور البيئي المعقدة ،بل يجب وضع سياسات تعاون مع بقية المجتمع الدولي.[1]

مفهوم الأمن البيئي: مجموعة أو جملة من السلوكيات الإيجابية، التي لا تؤدي إلى حدوث تأثيرات سلبية في البيئة، يمكن أن تسبب في تلوثها، أو تدهورها أو تخريب بعض مكوناتها، مما يؤدي بالنتيجة إلى اختلال في النظام البيئي المحلي أو الإقليمي أو العالمي، وبالتالي تهديد الأمن البيئي في أحد أو كل هذه الأماكن، أو انعكاسه السلبي عليها، أي أن الأمن البيئي يرتبط بالزمان والمكان، ويشمل مساحات مختلفة محلية وإقليمية وعالمية، وفترات زمنية مختلفة قصيرة أو متوسطة أوطويلة الأمد[2].

أما الحديث عن مفهوم الأمن البيئي كمصطلح جديد فيدور حول محتواه الكثير من الجدل، ويتضمن متغيرات مختلفة كالبيئة والأمن والعنف والحروب المسببة للدمار البيئي، كما ان هناك تخوفا من أن تؤدي التغيرات البيئية إلى حروب داخل الدولة أو بين الدول.[3]

---

[1] – طشطوش،المرجع نفسه، ص 119.

[2] – ناهد ناصر داود فلمبان، **تحقيق الأمن البيئي**، (المملكة العربية السعودية: جامعة الملك عبد العزيز– جدة ، 2017)، ص 13.

[3] – لورين إليوث،« الامن البيئي وعلاقته بصراع الدول»،**البلاغ** http://balagh.com/islam/80omjopg.htm

إنّ الأمن البيئي يشمل مجموعة من الجهود المبذولة من الدول والأفراد من أجل تحقيق الرفاهية والتقدم الاجتماعي وحماية المواطن من المخاطر؛ وهو ما يعني حماية الإطار الذي يعيش فيه وهو البيئة ومواردها من خلال وقف توليدها والحد من إفسادها وتدهورها إضافة إلى الاستثمار الأمثل للموارد الطبيعية البيئية، ووصولا إلى الأمن البيئي المنشود فإن الوعي لمشكلات البيئة وتأثيرها على البيئة ومواردها من خلال الإدراك لطبيعة البيئة ومكوناتها والتفاعلات فيما بينهم أمر مطلوب لتحقيق وعي بيئي يؤدي إلى تغيير السلوك والممارسات تجاه البيئة ومواردها. ولذلك فإن الأمن البيئي يستلزم الحفاظ على التوازن بين الأنظمة البيئية أو الدورات المناخية أو الأنظمة الطبيعية.[1]

وبحسب **بول بان شود paul pain chaud** فقد ظهرت تسمية الامن البيئي كنقطة تلاق بين التغيرات الهيكلية في النظام الدولي وبروز تيار فكري جديد في مجال الأمن لفترة ما بعد الحرب الباردة. في تلك الفترة عد هذا المصطلح ذا مفهوم غامض تتقاطع ضمنه ثلاثة أشكال من الإنتقادات: مسار إمبريقي باحث عن تطوير العلاقات السببية بين التدهور البيئي ومختلف المتغيرات الإجتماعية، مسار معياري يبحث مسألة ربط مفاهيم البيئة والأمن ومسار وسياسي ويقترح إدراج البيئة في الفكر الإستراتيجي للحكومات.[2]

[1] – فلمبان، المرجع نفسه، ص 13.

[2] - Paul Pain Chaud, « la securité environnementale :concept et perspectives, »la revue internationale et stratégique,no.39(automne2000),p 62.

دور الأمن البيئي في تحقيق الأمن الشامل:

إن منظومة الأمن الشامل تشمل عناصر عدة منها الأمن الوطني، والسياسي، والاقتصادي، والمعلوماتي، والفكري، المائي، والغذائي وأمن الأفراد، والأمن السياحي، والأمن البيئي...وغيرها ويقصد بالأمن الشامل مجموعة من الأسس والمرتكزات التي تحفظ للدولة تماسكها واستقراراها، وتكفل لها القدرة على تحقيق قدر من الثبات والمنعة والاستقرار في مواجهة المشكلات ، ليس فقط في مجال الأمن والسلامة، ولكن في مختلف مناحي الحياة .

إنّ لشمولية الأمن أبعاد متعددة هي:

أولا: البعد السياسي، ويتمثل في الحفاظ على الكيان السياسي للدولة.

ثانيا: البعد الاقتصادي، الذي يرمي إلى توفير المناخ المناسب للوفاء باحتياجات الشعب وتوفير سبل التقدم والرفاه له.

ثالثا: البعد الاجتماعي، الذي يرمي إلى توفير الأمن للمواطنين بالقدر الذي يزيد من تنمية الشعور بالانتماء والولاء.

رابعا: البعد البيئي، الذي يوفر التأمين ضد أخطار البيئة خاصة التخلص من النفايات ومسببات التلوث حفاظا على الأمن.

إن الأمن البيئي جزء لا يتجزأ من الأمن الشامل الذي يجمع متطلبات الإنسان في الحياة من أمن نفسه ودينه وماله وعرضه وغذائه وأهله ووطنه وغير ذلك من الحقوق. [1]

يعتقد **باري بوزان** أن الأمن البيئي في معناه الواسع يشتمل على معنيين " أمننة البيئة " والعلاقة بين البيئة والحضارة؛ فالشكل الأول يتعامل مع كيفية فهم قضايا البيئة في القطب الشمالي مثلا بشكل تدريجي على أنها مسائل أمنية، فيما يتعلق المعنى الثاني ببقاء الحضارة الإنسانية في حد ذاتها.[2]

[1] – ناهد ناصر داود فلمبان، مرجع سابق، ص 14.

[2] -Peter Haldén,« the past,present and future(s)of environmental secutity studies, » cooperation and conflict,vol,46,no.3(2011),p406.

المطلب الثاني: مفهوم التهديدات البيئية

أولا :تعريف التهديد:

عرف التهديد على أنه مفهوم يجمع بين الأسباب الداخلية و الخارجية لحدوث الضرر، و أنه يمكن تحديده و تعينه و كثيرا ما يتم ذلك مباشرة و بدون وساطة، و أنه يتطلب استجابة واضحة و مفهومة[1]

مفهوم التهديد البيئي: هو كل ما يسبب ضرر مدرك و معين بشكل واضح ، و أن أسباب حدوثه قد تجمع بين الأسباب الطبيعية و الأسباب غير الطبيعية ، كما أن أضراره قد تتعدى المجال الداخلي إلى المجال الدولي، لذا يحتاج إلى آليات دولية تفوق أيضا المجال الداخلي إلى الإقليمي والدولي.

أما عناصر التهديد فهي تتمثل بشكل عام في أربعة عناصر و هي : طبيعة التهديد، مكان التهديد زمان التهديد، و درجة التهديد

طبيعة التهديد: يقصد به نوعه و أبعاده سواء السياسة أو الاقتصادية أو العسكرية أو البيئية أو الاجتماعية.

مكان التهديد : أي اتجاهاته و مدى قربه أو بعده الجغرافي سواء كان مباشر أو غير مباشر، و مدى انتشاره و تأثيره أو أنه محدد في دولة معينة.

زمان التهديد:أي تأثيره الحالي والمستقبلي ومدى استمرار يته (مؤقت– مستمر) وهل هو ثابت أم متغير.

درجة التهديد: قوته و خطورته لمعرفة درجة التعبئة للحد أو التقليص من تأثيره.[2]

أهم التهديدات البيئية:

تعد التهديدات البيئية و ما تشمله من تحديات مختلفة و متنوعة مصادر تهديد مضاعفة،

فهي تهدد سبل العيش و تضعف الأمن الإنساني بجميع أبعاده المتعددة، و لها آثار مباشرة وغير مباشرة تختلف من ناحية شدة التأثير والمدى الزمني، ومن أهمها:

[1] -P.H Liotta ,and other's,Environmental change and human security , (the nato science for pace and security programme,2008) ,p 20

[2] - أحمد عبد الحليم، أمن الخليج إلى أين؟،(**المجلة العربية للعلوم السياسية**،2012)، ص 28.

إستنفاذ طبقة الأوزون:

يوجد الأوزون على شكل طبقة تغلف الكرة الأرضية، و تعرف أيضا بطبقة الأزونوسفير لأنها غنية بغاز الأوزون، و تبلغ سماكتها 40 كلم، و في العشر كيلومترات الأولى من هذه الطبقة تظل درجات الحرارة ثابتة(حوالي 55 درجة مئوية تحت الصفر)، ثم ترتفع درجات الحرارة تدريجيا لتصل في نهاية الطبقة إلى حوالي مائة درجة مئوية، و ذلك لوجود غاز الأوزون الذي يمتص الأشعة الحرارية و يعكس معظم الأشعة فوق البنفسجية. و تعتبر طبقة الأوزون الدرع الواقي من الأشعة فوق البنفسجية، إلى جانب دوره الثانوي في تنظيم درجة حرارة الأرض، و أي تلف لهذه الطبقة يعرض الإنسان و الحيوان و الأرض لمخاطر كثيرة. لكن بسبب الإنبعاثات الكثيفة لغازات الإحتباس الحراري و الملوثات البيئية المختلفة الناتجة عن الصناعة و الأنشطة البشرية إختل التوازن الطبيعي لهذه الطبقة مما أدى إلى الفقدان التدريجي للأوزون.[1]

الإحتباس الحراري:

يمكن تعريف ظاهرة الاحتباس الحراري بأنها الزيادة التدريجية في درجة حرارة أدنى طبقات

الغلاف الجوي المحيط بالأرض كنتيجة لعدة عوامل من أهمها زيادة انبعاث غازات البيوت الزجاجية، التي تلعب دورا مهم في تدفئة سطح الأرض، حيث ارتفع المعدل العام لدرجة حرارة الأرض في الفترة بين 1906–2005 بنحو 0.74 درجة مئوية..

تعمل غازات الإحتباس الحراري على احتجاز الحرارة التي تتزايد نتيجة لامتصاصها الأشعة تحت الحمراء مما يسبب تزايدا مستمرا في درجة حرارة الأرض، وذلك لأن ثاني أكسيد الكربون من الغازات الثقيلة ويوجد في طبقات الجو السفلى فعند وصول أشعة الشمس إلى الأرض تكون في شكل موجات قصيرة ولكن عندما تسقط على الأرض تتحول إلى موجات طويلة، فيقوم ثاني أكسيد الكربون بامتصاصها مما يسبب إرتفاع حرارة الأرض.[2]

---

[1] –خليل حسين، **العلاقات الدولية: النظرية و الواقع–الأشخاص و القضايا**،(لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011)، ص 973.

[2] – أزاهر حسن عبد الرحمن، ،"ظاهرة الإحتباس الحراري:الأسباب،التداعيات، ومقترحات /http://dspace.iua.edu.sd الحلول"، تم تصفح الموقع يوم:23–05–2022

وقد تعددت المحاولات للحد من الإحتباس الحراري، فتم التوصل خلال مؤتمر ريو للعام 1992 إلى الإتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية، التي تهدف إلى تثبيت غازات الدفيئة.وبروتوكول كيوتو الذي حدد تخفيض ثاني أوكسيد الكربون بنسبة 05 بالمائة للدول الصناعية مع اعتبار 1990 كأساس مرجعي في فترة الإلتزام.[1]

تغير المناخ: يعد تغير المناخ من أصعب التهديدات البيئية، فحالات عدم اليقين للآثار الناجمة عن هذه الظاهرة أو عن الأسباب المؤدية إليها، وحالة عدم القدرة على التنبؤ الدقيق بذلك ، تجعل من هذه الظاهرة تقوم على عنصر التأكد من بعض تأثيراتها المدركة من جهة،

فهي تهديد بيئي ، وعدم التأكد و اليقين من تأثيرات أخرى، أي تقوم على عنصر الاحتمال من جهة أخرى.

(unfccc) التعريف الرسمي لتغير المناخ: عرفته اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ

لسنة 1992 في المادة الأولى منها على أن:" تغير المناخ " يعني تغيرا في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة." [2]

أما الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ فقد عرفته على أنه:" حدوث تغيرات في حالة المناخ عبر الزمن، سواء كان ناجما عن التقلبات الطبيعية أو نشاط الإنسان".[3]

---

[1] –د شكراني الحسين،حماية البيئة بين خاطر العولمة وسياجات السيادة الوطنية،(**مجلة الدراسات السياسية والعلاقات الدولية**– العدد 2، 2015)، ص 75.

[2] – اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، الأمم المتحدة ، 1992 ، ص 3 .

unfccc.int/resource/docs/convkp/convarabic.pdf

[3] –الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ ،التقرير التجميعي لفريق العامل الثاني، تغير المناخ : التأثيرات و التكيف و سرعة التأثير، (منظمة الأرصاد الجوية و منظمة البيئة العالمية، ط1 ، سويسرا، 2008)، ص78.

التنوع البيولوجي:

يعد التنوع البيولوجي من أهم مقومات الأنظمة الايكولوجية، إذ يساهم في تأمين الموارد الزراعية عبر إنتاج المواد الغذائية في كل من الحياة البرية والمساحات المزروعة، الموارد الطاقوية، والموارد الصحية (صناعة الأدوية). وبالتالي فإن فقدان التنوع البيولوجي يحد من خيارات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويؤثر سلبا على استدامة الأنظمة البيئية.

لقد تطور إدراك أهمية التنوع البيولوجي في العشرين سنة الماضية منذ صدور تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية(لجنة برونتلاند)، وثمة إدراك متزايد بأن الناس جزء من الأنظمة الإيكولوجية التي يعيشون فيها ولا ينفكون عنها وأنهم يتأثرون بالتغيرات في الأنظمة الإيكولوجية ومجموعات الكائنات الحية والتغيرات الوراثية. وإلى جانب صحة الإنسان وثرائه، فإن أمنه وثقافته كذلك يتأثران بشدة بالتغيرات في التنوع البيولوجي والآثار ذات الصلة على خدمات الأنظمة الإيكولوجية.

تعد الروابط بين التنوع البيولوجي وتأمين موارد الرزق معقدة، وتقوم على أساس العلاقة الجوهرية بين المجتمعات وبيئاتها. وستتطلب السياسات التي يمكنها أن تعالج كلاً من المخاطر والفرص التي تطرحها التغيرات البيئية السريعة تركيزاً مشتركاً على إدارة النظم البيئية، وموارد الرزق المستدامة، وإدارة المخاطر المحلية.[1]

التصحر:

عرف مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمنعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل في حزيران عام 1992 التصحر بأنه" هو تدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة وشبه الرطبة الجافة نتيجة لعوامل مختلفة من بينها التقلبات المناخية والنشاطات البشرية.[2]

[1] – برنامج الأمم المتحدة للبيئة، توقعات البيئة العالمية 2007، ص ص GEO4.171-162
https://unstats.un.org/unsd/energy/meetings/2013ees/2013geo4_ar.pdf

[2] – علي غليس ناهي السعيدي، "المفهوم و المنظومة الجغرافية بظاهرة التصحر"،**مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية**، المجلد الثامن،العدد 15 ،ديسمبر2009. ص 169.

و يمكن حصر أسباب التصحر في سببين رئيسيين هما:

أولا: التغيرات المناخية والتي أدت إلى سيادة المناخ الجاف شديد الوطأة على البيئة والذي يتصف بخصائص متطرفة كارتفاع قيم الإشعاع الشمسي ودرجات الحرارة والتبخر وتدني قيم الرطوبة النسبية ومعدلات الأمطار المتساقطة وتذبذبها، مما قد أسهم في خلق بيئة سريعة الاستجابة لأي حالة خلل في نظامها الايكولوجي.

ثانيا: الأسباب البشرية لتفاقم ظاهرة التصحر تتمثل في : الزراعة الحدية، و إجهاد التربة،الري المفرط،استنزاف موارد المياه، الرعي الجائر ،إزالة الغابات، الفقر،والنمو السكاني الهائل المؤدي إلى زيادة الاستهلاك و التطور العمراني و الإقتصادي الذي يدفع الإنسان إلى زيادة استغلال الموارد الطبيعية إلى حد الإسراف.[1]

ما نخلص إليه في الأخير هو أن التهديدات البيئية تتنوع على أساس أسباب وقوعها، إلى تهديدات يتسبب الإنسان في إحداثها بفعل أنشطته التنموية و الصناعية و حتى المنزلية، وهي التهديدات البيئية غير الطبيعية مثل التلوث البيئي ورمي النفايات الكيماوية، وتهديدات بيئية طبيعية لا دخل للإنسان في إحداثها ، ويعد هذا النوع الأخير من التهديدات البيئية الأصعب في التحديد، و السبب أنه رغم كونها ظواهر طبيعية، إلا أن الأسباب المؤدية إليها تعود بنسبة كبيرة ، إلى عوامل منشأة أي بفعل الإنسان، ومن أهم تلك التهديدات البيئية: تغير المناخ، التصحر، الكوارث الطبيعية، الإحتباس الحراري...إلخ.

[1] – علي غليس ناهي السعيدي، المرجع السابق، ص 173.

المبحث الثاني: الأمن البيئي والتهديدات البيئية – إطار نظري

المطلب الأول : التصور النظري العقلاني واللبرالي للأمن البيئي

التصور النظري العقلاني للأمن البيئي:

إن الرائدَين الفعليين للمدرسة الواقعية الحديثة في العلاقات الدولية هما نيكولو مكيافيللي وتوماس هوبز، إذ افترض كِلا هذين الفيلسوفين السياسيين أن البشر تدفعهم بالأساس مصالحهم الذاتية وشهواتهم، وأن أكثر تلك الشهوات تفشيا وانطواء على خطورة محتملة هي شهوة السلطة. ورأيا أن حاكم الدولة هو الضامن الحقيقي والوحيد للسلام الداخلي؛ لأنه وحده يتمتع بسلطة فرض ذلك السلام. بيد أنه في عالم السياسة الدولية الأشمل تسود شريعة الغاب، وقد رأيا أن السياسة الدولية هي صراع مستمر على السلطة، لا تترتب عليه لزاما حروب علنية متواصلة، ولكنه دائما ما يستلزم التأهب لخوض الحرب. وفي خضم حالة الفوضى السياسية المستمرة هذه، يكون المسار الحصيف الوحيد أمام الأمير هو شحذ أكبر قدر ممكن من القوة، وإعمالها في حماية المصلحة الوطنية لبلاده والسعي وراءها. ولهذا الغرض كانت القوة العسكرية هي المطلب الأهم، واعتبرت الثروة المتكونة عن التجارة والصناعة وسيلة في المقام الأول لاكتساب القوة العسكرية اللازمة.[1]

ويتضمن المنظار الواقعي مجموعة من العقائد والتصورات عن السياسة الدولية تنطلق من مجموعة من الإفتراضات منها أن الدولة هي الفاعل الأساسي في السياسة الدولية، ولاتوجد سلطة تعلو سلطتها، وأن النسق الدولي يفتقر إلى نظام هرمي مما يجعله منطبعا بخاصية الفوضى، وأن الدول تمتلك هويات سياسية ذات سيادة، ويهيمن على تفكير قادة الدول حسابات القوة والاقتدار لذلك فهي تتنافس فيما بينها من أجل القوة والمصلحة وتعد الحرب أداة مشروعة لإدارة الشؤون الدولية[2]

---

[1] – بول ويلكينسون، **العلاقات الدولية**،ترجمة لبنى عماد تركي، ط1،(مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2013)، ص 10.

[2] – محمد شلبي، "الدولة والتحولات الوطنية الراهنة"، **المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والاعلامية**، (الجزائر: دار هومة، 2003)، ص122.

وعليه فالمنظور الواقعي للأمن يركز على الدولة القومية (أمن حدودها، سيادتها، استقرارها) باعتبارها الفاعل المركزي، وإن لم يكن الوحيد في السياسة الدولية ضد أي تهديد عسكري خارجي، وأن القوة العسكرية هي الأداة الرئيسية لتحقيق الأمن[1].

ومن ثمة فإن الواقعية تولي أهمية للإتفاقات المتعلقة بالبيئة الدولية إذا كان تأثيرها باديا في المصلحة الوطنية، وتقتضي مصلحة الدول في الاتفاق والإفتراض بأن تلك المصلحة والفاعلية البيئية يمكن أن يعرفا ويحددا بشكل موضوعي، وتتطلب هذه الوضعية المعرفة الكاملة وبلا خلاف بأسباب الدمار البيئي ونتائجه، والاتفاق على الوقت الذي تؤطر فيه السياسات البيئية، وكذلك الاتفاق على القيم البيئية الصحية في مواجهة المكاسب الاقتصادية، وكذلك الإفتراض بأن كل الدول هي متساوية في التأثر بالتدمر البيئي، واذا لم تتحقق هذه الشروط فإن المصالح الوطنية لا تتلاقى والفاعلية لا يمكن أن تتحقق. وتبعا لذلك فإن الواقعية لا تقدم أساسا يسمح بالتعاون لأي سبب آخر غير المصلحة الوطنية وسياسة القوة والاقتدار، ذلك أن الواقعية تعد الأخلاق عاملا جانبيا والإعتبارات البيئية والمعنوية كذلك وتجنب نفسها دراسة قضايا لا تتعلق باهتماماتها ولا ترتبط مبدئيا بالقوة والاقتدار والمصلحة الوطنية.[2]

فالقضايا البيئية وان كانت لا تقدم حسب المدرسة الواقعية كأخطار أمنية واضحة، إلا أنه يمكن اعتبار امتلاك الموارد الطبيعية والثروات أحد مكونات القوة التي حث الواقعيون على ضرورة التمكن منها، وعليه فالمنظور الواقعي عاجز عن فهم التهديدات البيئية والنظر إليها كخطر أمني بسبب حصر كل التهديدات في التهديدات العسكرية.

---

[1] – عبد النور بن عنتر، **البعد المتوسطي للأمن الجزائري**: الجزائر، أوروبا، والحلف الأطلسي، (الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة والنشرو التوزيع،2005)، ص 18.

[2] – محمد شلبي، "**البيئة في منظارات العلاقات الدولية**"، المجلة الجزائرية للاتصال ،(الجزائر: جامعة الجزائر3،2011)، ص 55.

المنظار الواقعي الجديد:

ويرى أنصار **الواقعية الجديدة** (البنيوية) وعلى رأسهم كينيث ولتز أن الحل للمعضلة الأمنية ولو نسبيا هو قيام علاقات تعاون تقلل حدة الخلاف والصراع الدولي، فدائما تبقى هناك فرص للتعاون المحدود من خلال الإرتباط والإلتزام بإتفاقيات الحد من إنتشار الأسلحة وغيرها، أما **شارلز جلاسر** يذهب إلى أبعد حد من ذلك ،حيث يرى إمكانية قيام علاقات تعاونية وثيقة وإيجابية وأن الأطراف والقوى المتنازعة قادرة على تحقيق أهدافها الأمنية عبر سياسات التعاون بدلا من السياسات التنافسية.[1]

ارتبطت الواقعية الجديدة بفكرة الحرب الباردة، وذلك بعد تشكل سياسة الإنفراج الدولي بين قوتي الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي لتتماشى مع متطلبات العلاقات الدولية الجديدة، والتي تقوم على الأمن بدلا من القوة العسكرية.[2]

وتنطلق الواقعية الجديدة من فكرة جديدة مفادها أن الدول تعمل من منطلق الحوافز المادية ضمن النظام الدولي العالمي وتعكس مواقف الدول موقعها ضمن النظام الدولي العالمي وترتكز اهتماماتها وخططها على احتساب مواقعها ضمن هذا النظام الدولي فتسعى الدول للحفاظ على مكانتها النسبية داخل هذا النظام وكلما ا زدت قد ا رت دولة ما ارتفعت مكانتها في ت ا رتبية السلطة وازداد نفوذها في الساحة الدولية، وتتحدد بنية النظام الدولي العالمي عبر هذا التوزيع بين الدول.[3]

أما عن فهم الواقعية الجديدة للتهديدات فهي بدورها تحصرها في البعد العسكري، وذلك بسبب الطبيعة الفوضوية التي تقوم على اهتمام الدول المتواصل بمسألة الأمن والبقاء، وهو ما يجعل من قضايا البيئة لا تعرف أي اهتمام من قبل هذه المدرسة.

---

[1] – عبد الناصر جندلي،**التنظير في العلاقات الدولية بين الإتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية**،ط1،(الجزائر :دار الخلدونية ،2007)، ص 140.

[2] – كريس براون،**فهم العلاقات الدولية**،(دبي: مركز الخليج للدراسات الإستراتجية، 2004)،ص 51.

[3]– مارتن غريفيثس وتيري أوكالاهان، **المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**، (دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2002)، ص 375.

التصور النظري الليبرالي للأمن البيئي:

تعود الجذور الفكرية للإتجاه الليبرالي إلى القرنين السادس والسابع عشر، وبالتحديد لأفكار كل **إيمانويل كانط وجريمي بنتام** ،حيث رفضا فكرة الهمجية والوحشية والعنف في العلاقات الدولية، فقاما بوضع قواعد وخطط من أجل إقامة سلام دائم وتجاوز دواعي لجوء الدول للحروب، في وقت ثار الكثير من المفكرين ورجال الدين على فكرة أن الصراع حالة طبيعية في العلاقات بين الدول، ودعوا إلى إحلال السلام من خلال إقامة هياكل مؤسساتية لضبط ومعاقبة كل الخارجين عن القوانين، وطرح **وليام بن** مع نهاية القرن السابع عشر فكرة إنشاء برلمان أوروبي، تكون نسبة العضوية فيه مناسبة لقوة الدولة ويكون التشريع فيه قائم على مبدأ الأكثرية، حيث إتضح أن جوهر الفكر الليبرالي هو محاولة وضع أليات تحد من قوة الدولة، وخلق فواعل إلى جانب الدولة تساهم في توجيه سلوكياتها.[1]

فنشأت نظرية الاعتماد المتبادل كنقد للنظرية الواقعية في سبعينيات القرن العشرين، فتحدَّت الفكرة الواقعية التي مفادها أنَّ الدولة هي الكيان الأهم في العلاقات الدولية. وشدد واضعو نظرية الاعتماد المتبادل على أهمية الجهات الفاعلة من غير الدول، كالشركات متعددة الجنسيات، والدور الفعال الذي تضطلع به في مجتمع عالمي أكثر تعقيدًا، باتت فيه القوة العسكرية أقل أهمية بكثير، أو تكاد لا تربطها صلة بتشكيل العلاقات بين البلدان.

فيشير أصحاب نظرية المؤسسية الليبرالية إلى حقيقة أن الأغلبية العظمى من التعاملات بين الدول سلمية، وتدار وفقًا للقانون الدولي، في إطار المصلحة المشتركة للدول الأطراف. وإن نشأة الاتحاد الأوروبي وتطوره يمكن النظر إليهما من منظور ليبرالي على أنهما رد حاسم أفحم المقتنعين بأن السياسة الدولية لا ترتكز إلا على السعي المستمر وراء السلطة والمزيد من السلطة، وأنها لا بد أن تكون تنافسًا نتيجته خسارة كاملة أو ربح كامل.[2]

---

[1] – عامر مصباح ،**نظريات التحليل الإستراتيجي الأمني للعلاقات الدولية** ،ط1،(القاهرة: دار الكتاب الحديث،2011)،ص92.

[2] –بول ويلكينسون، **العلاقات الدولية** ، مرجع سابق، ص 11–12.

وعليه فإن مفهوم الأمن لدى النظرية الليبرالية أقل تبسيطا و أكثر تركيبا منه لدى النظرية الواقعية ، فهو لا يقتصر على البعد العسكري بل يتعداه إلى أبعاد اقتصادية و ثقافية و إجتماعية.[1]

وفي سياق الحديث عن الامن البيئي سعت الليبرالية إلى تحليل الأمن البيئي من منظور المنظومات البيئية ومحاولة إعادة تعريف العلاقات بين البيئة والإنسان، فقد بدأت الأمم المتحدة فعليا في محاولة إيجاد حلول للمشاكل البيئية عن طريق إنشائها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)

الذي لا يزال يصنف كأحد المنظمات الفاعلة حقيقة التي تخصص جهودها للمسائل البيئية، فتسيير علاقات الإعتماد المتبادل يستوجب بناء مجموعة من القواعد والإجراءات والمؤسسات المشتركة أو المنظمات الدولية القادرة على إدارة التفاعلات في مسائل مختلفة من الحياة الدولية مشكلة بذلك ما يعرف ب" **المنظومة الدولية**".[2]

ما نخلص إليه في الأخير أن التعاون بين الدول في قضايا البيئة غير متاح في أغلب الأحيان لأن هناك صعوبة في إقامة أنظمة مستدامة لقضايا الأمن والبيئة أو حتى التوصل إلى إتفاق شامل لكون أي رد فعل سلبي من جانب أحد الفواعل من شأنه أن يقوض كل النظام، ومع ذلك تبقى المنظومات البيئية المستندة إلى مفهوم الأمن التعاوني مهمة جدا في سبيل تحقيق تعاون فعال للحد من التدهور البيئي.

[1] – مصطفى علوي ، **مفهوم الأمن في مرحلة ما بعد الحرب الباردة** ، في قضايا الأمن في آسيا: هدى ميتكيس و السيد صدقي عابدين ، مركز الدراسات الآسيوية ،(مصر: جامعة القاهرة، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية،2004) ، ص05.

[2] – قسوم سليم،دراسات الأمن البيئي،**المجلة العربية للعلوم السياسية**، ص 102.

المطلب الثاني: التصور النظري النقدي للأمن البيئي

تعد الدراسات النقدية للأمن Critical Security Studies بمثابة نتاج لخلاصة أفكار مدرسة فرانكفورت من أمثال:Max Horkheimer ماكس هوركهايمر و تيودور أدورنو، Theodo Adorno و يورغن هابرماس،Jurgen Habermas وهي نظرية تدعي أن لها الأدوات التحليلية الكفيلة لتوضيح مسار مفهوم الأمن حتى يأخذ شكله النهائي من خلال الأمن النقدي، فالأمن على هذا المعنى إنعتاق، وهو تحرير الشعوب من القيود التي تعيق سعيه للمضي قدما لتجسيد خياراته و من بين هذه القيود الحرب و الفقر و الإضطهاد و النقص في التعليم.[1]

فالوحدة التحليلية الرئيسية بالنسبة لهذه المقاربة في تحليل العلاقات الدولية هي أمن الإنسان أو التحرر الإنساني، وبالتالي فإن هدف هذه المقاربة هو تحقيق أمن الفرد ضد مختلف التهديدات دون الإعتبار إلى أنها تهديدات على المستوى المحلي أو الإقليمي أو حتي العالمي،ويتحقق التحرر الإنساني –تحرر الأفراد والجماعات–بتجاوز مختلف القيود والكوابح الفيزيائية والسياسية التي تعيقهم في إختيار ما يريدونه.[2]

يطالب رواد هذه المقاربة بضرورة تبنى مرجعية جديدة وهي الفرد –أمن الإنسان–ويدعون إلى التحرر الإنساني والتخلي عن المرجعية التقليدية أي الدولة ،فالفرد كمرجعية جديدة هو مركز أو محور تفاعل السياسة الدولية والعلاقات الكونية ،ويجب عدم معالجة قضايا أمن الدولة على حساب أمن الفرد،أيضا التركيز على الموضوعات التي لها علاقة بأمن الفرد أينما وجد في أي منطقة في العالم، فمعظم التهديدات الجديدة في العقود الأخيرة أصبحت تمس أمن الإنسان في حياته اليومية أكثر مما تمس الدول والسياسة الدولية.[3]

---

[1] – محسن بن العجمي بن عيسى، **الأمن والتنمية** ، ط1 ،(الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2011)، ص27.

[2] – عامر مصباح، **نظريات التحليل الإستراتيجي والأمني للعلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص 70.

[3] -Ken booth.theory of world security.cambridge university press.2007.p110.

حدد أنصار النظرية النقدية المصادر المهملة في دراسة الأمن، في مجموعة من التهديدات غير التقليدية، يمكن صياغتها في النقاط التالية:

- التهديدات البيئية المتعلقة أساسا بالإضطرابات المناخية والإحتباس الحراري والكوارث الطبيعية.

- التهديدات الناتجة عن الهجرة الدولية عبر الحدود، الشرعية منها وغير الشرعية.

- التهديدات المنبعثة من إعادة ظهور الوميات الفرعية داخل المجتمعات الواحدة.

- التهديدات الخاصة بانتهاكات وحقوق الإنسان مثل الإبادة الجماعية للجنس البشري، والقائمة طويلة.

وهذا يعني من الناحية التطبيقية ربط قضايا السلم والحرب والأمن الإستراتيجية بالمسائل الإقتصادية والمساواة الإجتماعية والعدالة.[1]

لقد حاولت المقاربات النقدية بحث مكامن الغموض لدى النظريات التقليدية في تفسيرها موضوع الأمن البيئي ومحاولة تحليله وفقا لبنية فكرية ومنظومة مفاهيمية مغايرة ابستيمولوجيا و أنطولوجيا، فقد اقترحت بداية اتخاذ الفرد كوحدة مرجعية للأمن عوضا من الدولة. فبحث جون بارنت معنى الأمن البيئي ضمن مقاربة نقدية تدعى النظرية الخضراء التي تتشكل من مقاربتين إيكولوجيتين هما الإيكولوجيا النسوية والإيكولوجيا الإجتماعية.

وتتركز دعاوى الإتجاه النسوي الإيكولوجي على ثلاثة افتراضات رئيسية:أولا ثمة ترابطات دالة على الهيمنات غير المبررة على النساء وعلى الآخر البشري،ثانيا إن فهم الترابطات بين النساء والطبيعة شأن مهم لكل من النسوية والمذهب البيئي والفلسفة البيئية،ثالثا إن المشروع المركزي للنسوية الإيكولوجية يتمثل باستبدال بنى الهيمنة غير المبررة وممارسات عادلة محلها.[2]

[1] – عامر مصباح، مرجع سابق، ص 83.

[2] – قسوم سليم، **دراسات الأمن البيئي**، مرجع سابق، ص 105.

أما الإيكولوجيا الإجتماعية فتتلخص حول حقيقة مهمة كثيرا واحلال بنى. ما تم تجاوزها أو حتى إغفالها وفحواها أن جميع مشكلاتنا البيئية الحالية تقيبا تنشأ عن مشكلات اجتماعية مستحكمة، وعليه لا يمكن فهم المشاكل البيئية بوضوح عدا عن حلها من دون التعامل مع المشاكل ضمن المجتمع.[1]

وعليه تبقى الغاية الأساسية للدراسات النقدية هي فتح مساحة للتفكير والتأمل وإنتاج البدائل، وبشكل أكثر دقة فيما يخص الأمن البيئي، فالدراسات النقدية يجب أن تستمر في الكشف عن الخطابات المنتجة لفهوم متمركزة حول الذات التي تؤدي إلى إسستبعاد وقمع الأشخاص الذين هم خارج إطارها المرجعي.من هذا المنطلق وجب التكيز على قضايا السلام والعدالة إذا أردنا التوصل إلى تعريف للأمن البيئي يكون مقبولا سياسيا واقتصاديا وأكثر ملاءمة إجتماعيا.

[1] – المرجع السابق، ص 105.

المبحث الثالث: السياسة الدولية والحوكمة البيئية

المطلب الأول : أدوات السياسة الدولية البيئية

تعتمد السياسات العامة على أدوات مختلفة لتحقيق أهدافها بكفاءة وفاعلية، وتختلف هذه الأدوات باختلاف أنواع السياسات المستهدفة، سواء كانت سياسة تعليمية، أو سياسة اقتصادية،

أو سياسة صحية، أو سياسة بيئية، أو غيرها، وتعتمد السياسة البيئية على عدة أدوات لتحقيق أهدافها[1]، وهي كالآتي:

1- **الأدوات التشريعية والمؤسسية:** وتشمل القوانين، واللوائح، والتشريعات الخاصة بحماية البيئة، وما يتبع ذلك من مؤسسات وهياكل وآليات تنفيذية. حيث تستخدم الحكومات سلطتها في وضع السياسات البيئية موضع التنفيذ، مثل منح التراخيص لمختلف أنواع النشاطات، وإصدار معايير محددة للمنتوجات، أو المواد الخام، وكذلك إصدار معايير التلوث.

2- **الأدوات الاقتصادية:** وتشمل فرض الضرائب، أو تقديم حوافز ضريبية مختلفة، أو منح إعانات حكومية، حيث تتدخل الحكومة في آليات السوق، لمعالجة الخلل المتمثل في غياب أسواق السلع البيئية، أو منع التأثيرات السلبية للأنشطة الاقتصادية المساهمة في التلوث البيئي.

وتستخدم الحكومات عدة أساليب تنظيمية لتحقيق ذلك منها:

أ- التنظيم باستخدام الأوامر والتحكم: ويتمثل في التحديد المباشر لمستوى الملوثات المسموح بها للأنشطة الاقتصادية.[2]

---

[1] – محمد حلمي محمد طعمة، **دور السياسة الضريبية في مكافحة التلوث بين النظرية والتطبيق**، (القاهرة: مطبعة العمرانية للأوفست، 2001)، ص 32.

[2] –ليلى محمود جبريل الكبتي، **مدى توافق السياسات البيئية في ليبيا مع السياسة الدولية**،(ليبيا:كلية الإقتصاد–جامعة بنغازي،1982)، ص 32.

ب – التنظيم المبني على التقنية: ويتمثل في التحديد المباشر للمستويات الدنيا للتقنيات التي يجب استخدامها في الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالتلوث.

ج– التنظيم المبني على آليات السوق: وهو الأسلوب الذي يعتمد على النظرية الاقتصادية، التي تعتمد على آلية السوق في توزيع الموارد، بحيث تصحح القوة السوقية، آخذه في اعتبارها آثار التلوث الناجمة عن الأنشطة الاقتصادية المختلفة.[1]

3– الأدوات التعليمية والتثقيفية: وتشمل برامج الثقافة العامة والإعلام التي تهدف إلى توعية الجمهور، بضرورة تغيير الأنماط الاستهلاكية المُضرة بالبيئة، والاهتمام بتعريف المجتمع بمصادر التلوث في السلع والمواد الغذائية، وكيفية التعامل معها، حيث تقع مسؤولية القيام بذلك على عاتق المؤسسات التعليمية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني بصفة عامة.[2]

[1] – ليلى محمود، المرجع نفسه، ص 33.

[2] – خليل حسين، **السياسات العامة في الدول النامية**، ط1(بيروت:دار المنهل اللبناني، 2007)، ص 446.

المطلب الثاني: مواضيع الحوكمة الدولية البيئية:

من أهم مواضيع وقضايا الحوكمة الدولية البيئية ما يلي:

1- مشكل ثقب طبقة الأوزون:

الأوزون هو طبقة في الجو تتشكل من الأكسجين المؤلف من ثلاث ذرات . عوضا عن الأكسجين المؤلف من ذرتين، ويقوم بوظيفة أساسية، حيث تفصل الأرض عن أشعة الشمس فوق البنفسجية، فتحفظ الغلاف الجوي وتبقي عل انتظامه الطبيعي، وِيؤدي فقدان الأوزون تدريجيا تحت تأثير تلوث الجو إلى تزايد في ارتفاع الحرارة وقد أجمع علماء البيئة أن تمزق طبقة الأوزون يهدد بزوال عدة مدن كبرى على الكرة الأرضية. وتفيد دراسات علماء الفيزياء المقدمة إلى الأمم المتحدة أن الأرض ستزداد حرارتها بمعدل 5 درجات كل عشرين سنة مما سيؤدي في حال حصولها، إلى تمدد المحيطات بعد ذوبان ثلوج القطبين الشمالي والجنوبي، وهذا يعني اجتياح مياه البحار والسواحل المنخفضة ودخولها لكثير من المدن.[1] ، ومن أهم الغازات التي تؤثر على الغلاف الجوي:زيادة غاز ثاني أكسيد الكربون(co2) ،غاز الميثان(ch4)، غاز أكسيد النيروز(N2O)، بالإضافة إلى التفجيرات النووية فهي تساهم بدور كبير في تخريب طبقة الأوزون خاصة تلك التي تحدث وفي الغلاف الجوي، والأسمدة الآزوتية واستخدامها بشكل واسع في الزراعة وغيرها من الغازات.[2]

ثار جدل واسع في السبعينيات حول أثار برنامج الفضاء الأمريكي على طبقة الأوزون، نتيجة الوقود الصلب المستخدم في الصواريخ، لتصدر بذلك إتفاقية فيينا في 22 مارس 1985 لحماية طبقة الأوزون.[3]

---

[1] – عامر محمود طراف، **أخطار البيئة والنظام الدولي**، ط 1(بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2003)، ص 358.

[2] – فتحي دردار، **البيئة في مواجهة التلوث**،(الجزائر :دار الأمل، 2003)، ص 77.

[3] –مصطفى كمال طلبة، جوهانسبورغ، أمريكا الملوث الأكبر وزعماء العرب غائبون، **مجلة البيئة والتنمية**، العدد 55 ، بيروت، أكتوبر، 2002.

2-تهديدات الصحة الإنسانية بسبب استخدام مبيدات الحشرات:

تعد المبيدات الحشرية من المركبات العضوية ذات الأثر الفعال في القضاء زعلى العديد من الحشرات والقوارض والأعشاب الضارة والفطريات التي تصيب النبات، وتستخدم هذه المبيدات في معالجة التربة عندما تكون هذه الآفات موجودة، فالمبيدات الحشرية على اختلاف أنواعها وأشكاله، ومهما تعددت طرق استعمالها فهي ذات تأثير خطير على مختلف قطاعات البيئة البرية.[1]

3- الأضرار العالمية لبيئة الحياة البرية:

يقدر العلماء أن هناك حوالي ثلاثين مليون نوع من الكائنات الحية(حيوانات ونباتات) موجودة في الأرض(يابسة وماء)، استطاع الإنسان تحديد حوالي مليون ونصف نوع فقط منها، إلا أن أنواعا كثيرة منها انقرضت لأسباب عدة، ويعد الإنسان المسؤول الأول عن معظمها.[2]

4- الأمطار الحمضية:

تعتبر الأمطار الحمضية أحد ملوثات التربة بالمواد الكيماوية لما ينتج عنها من حموضة زائدة على اللزوم في التربة،وتؤثر في النهاية على صحة الإنسان حينما يتغذى على اللحوم والمواد الغذائية النباتية التي تحتوي على نسب عالية من المركبات الحمضية.[3]

هذا ما دفع بالدول إلى عقد المؤتمرات والإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الملوثات المسببة للأمطار الحمضية وفي مقدمتها مؤتمر ستوكهولم عام 1972.

ومن مواضيع الحوكمة الدولية البيئية كذلك: الإحتباس الحراري، تغير المناخ، التنوع البيولوجي، التصحر...إلخ والتي تم التطرق إليها في مفهوم التهديدات البيئية.

---

[1] – علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**،ط1، (الجزائر:دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2008)، ص 74.

[2] – راتب سلامة السعود، **الانسان والبيئة دراسة في التربية البيئية**، ط1،(عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع،2012)، ص 132.

[3] – سعيدان، المرجع نفسه، ص 78.

الفصل الثاني

السياسات البيئية الدولية في مواجهة التهديدات البيئية بعد 2015

المبحث الأول: تطور الإهتمام بالسياسات البيئية الدولية (1972- 2015)

تعتبر البيئة الحيز والمكان الذي يحوي الإنسان وجميع الكائنات الأخرى لتلبية حاجاتها، ونظرا لتزايد هذه الحاجات من وقت لآخر، ظهرت على عدة مراحل مشكلات وتهديدات خطيرة تهدد الأمن الإنساني عامة والأمن البيئي خاصة، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث استعراض الواقع البيئي الدولي و خطورة التهديدات البيئية، إضافة إلى أهم المؤتمرات والإتفاقيات التي تعنى بالبيئة قبل 2015.

المطلب الأول: الواقع البيئي وخطورة التهديدات البيئية

بدأت قضايا البيئة في الظهور في سنوات السبعينات، ويعتبر مؤتمر ستوكهولم 1972 المتعلق بحماية البيئة البشرية نقطة تحول عالمية، والتي تم الإعتراف فيها بحق الإنسان في العيش في بيئة ملائمة، و لقد لقيت قضايا البيئة رواجا كبيرا في الأوساط الأكاديمية نذكر منها بالتحديد في عام 1977 من خلال كتابات **لستر براون** حيث نشر ورقة بحثية دعت إلى إعادة تعريف الأمن القومي حتى يدمج الشواغل البيئية، وانتقد إحتكار الطابع العسكري على الأمن، بالإضافة إلى عسكرة الاقتصاد العالمي، و هو الأمر الذي أدى إلى إهمال التهديدات التي يتعرض لها كل من الإنسان و الطبيعة خاصة حالة النظام البيئي و الأمن الغذائي، إضافة إلى كتابات ريتشارد أولمان 1983 الذي أكد على ضرورة عدم التركيز فقط على القضايا العسكرية على حساب قضايا أخرى كالتهديدات غير العسكرية و التي من بينها التهديدات البيئية و التي تشمل الكوارث الطبيعية المدمرة كالفيضانات ، الجفاف ،استنزاف الموارد الأولية.[1]

ومن أمثلة ذلك نجد التلوث الناجم عن تسرب غاز الميثان من مصنع المبيدات الحشرية بمصنع بهوبال الهندية سنة 1984 أدت إلى وفاة 2500 شخص و أصيب الآلاف بالأمراض و خسائر فادحة في المحاصيل الزراعية و الحيوانية[2]...

---

[1] 1- Norman Myers, ''Environmental Security(GUEST ESSAY)'', Accessed : 31/05/2022, http://www.cengage.com/resource_uploads/static_resources/0495015989/12901/mili15_essay_myers_security.pdf.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، **الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة**. (مصر: دار الجامعة الجديدة، 2009)ص 196.

كذلك تلوث نهر الراين سنة 1986 نتيجة تصريف شركة ساندروز للكيماويات في سويسرا لكمية كبيرة من الكيماويات السامة أدت إلى إعدام الحياة في النهر و إبادة كل الكائنات فيه، إضافة إلى حادثة تشرنوبل سنة 1986 التي اعتبرت من أخطر أنواع التلوث.[1]

و قد أكد الرئيس غورباتشوف في عام 1988 أن العلاقة بين الإنسان و البيئة أصبحت

مهددة و قال" إن التهديد من السماء اليوم ، و ليس من الصواريخ النووية بقدر ما هو استنفاذ لطبقة الأوزون و الاحتباس الحراري.[2]

بعد مؤتمر بورتلاند نشرت العديد من المقالات التي حاولت بناء مفهوم متين للربط بين البيئة و الأمن، فمثلا **جيسكا توتشمان ماثيوس** في مقال لها بعنوان "إعادة تعريف الأمن" عام 1989 رأت أنه ينبغي على السياسات الأمنية الخارجية أن تدمج إعتبارات الدمار البيئي. و تؤكد **توتشمان** على دور الدولة باعتبارها فاعل رئيسي ليتعامل مع قضايا البيئة.[3]

كما أشارت بورتلاند عام 1993 إلى التهديدات الجديدة للأمن و صرحت بأنه: " قد تكون ناجمة عن الاضطرابات الإجتماعية الناتجة عن الفقر و عدم المساواة و التدهور البيئي، من خلال الصراعات الداخلية مما يؤدي إلى موجات جديدة من اللاجئين و تضيف أن الضغط على البيئة من سكان العالم الذين يتزايد عددهم بسرعة سوف يزيد من احتمال مثل هذه الصراعات ، تغير المناخ، التصحر، و إزالة الغابات، و فقدان التنوع البيولوجي و استنزاف موارد المياه العذبة و تأكل التربة.[4]

---

[1] - Nathalie Ferraud-**Ciandet,Protection de la santé et sécurité alimentaire en droit international** , (Larcier, Bruxelles , 2009), P 232.

[2] -Roland Paris ,"Human security :Paradigm shift or hot air? " ,**International security** ,Vol 26,N°:2 , Fall 2001, P.99.

[3] - Norman Myers, ‘’Environmental Security(GUEST ESSAY)’’, OP.Cit

[4] - Hans Günter Brauch, ‘’**Concepts of Security Threats, Challenges, Vulnerabilities and Risks**’’, in : Hans Günter Brauch and others , OP.Cit., P.64.

تطور النقاش حول الأمن البيئي وقضاياه و تغلغله ضمن حقل الدراسات الأمنية، طرح العديد من التصورات النظرية التي عالجت التحديات البيئية و المخاطر التي تسببها التغيرات المناخية من خلال إعادة تصور جديد للأمن كان من بين هذه الطروحات مقال للباحثة النرويجية **كرستين رانفلدت** في مجلة السلام للبحوث بعنوان ثلاث أجيال من بحوث البيئة و الأمن عام، 1997. [11]

فحسب كل من **برايان وايت** ، **ريتشارد ليتل** و **مايكل سميث** فالتغير البيئي العالمي و كل القضايا التي تتعلق به تمثل المشكلة الأمنية الجديدة، و التي ينبغي معالجتها بسرعة و بنفس وتيرة الدفاع الوطني، فإذا كان تعريف الأمن هو عدم وجود التهديد ، عندئذ تكون أشد التهديدات لبقاء المجتمعات هي التهديدات البيئية.[2]

أما **نورمان مايرز** فيقر بأن العالم ينخرط في حرب عالمية ثالثة وهي حرب ضد الطبيعة، فالتهديد أصبح يستهدف إستنفاد طبقة الأوزون والاحتباس الحراري ، و تآكل التربة. هذه وغيرها من التهديدات البيئية، بما في ذلك الزيادة السكانية والاستهلاك المفرط، وانتشار الفقر في البلدان النامية، وقد وصفت من قبل العديد من القادة السياسيين و المخططين العسكريين باعتبارها أكبر خطر نواجهه بدون حرب نووية[3]، فمثلا الحادثة التي سببها الزلزال في اليابان سنة 2011 والذي خلف تلوث إشعاعي كبير مس خاصة الموارد الغذائية و التي منها ما تبقى آثارها إلى فترة مستقبلية طويلة ، حيث أن المواد المشعة تغلغلت في التربة و الماء و الهواء حيث يصعب التخلص منها بسرعة تؤكد هذه الحرب ضد الطبيعة.[4]

---

[1] - Peter Martinovosky, ‘’Environmental Security and Clasical Typology of Security studies’’, Accessed :31/05/2022, http://www.population-protection.eu/attachments/039_vol3n2_martinovsky_eng.pdf.

[2]–بريان وايت و آخرون ، **قضايا في السياسة العالمية**، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، ط1(دبي : دار نشر بالغراف ماكملان ،2004)، ص 275.

[3] - Norman Myers, ‘’Environmental Security(GUEST ESSAY)’’, Accessed : 31/05/2022, http://www.cengage.com/resource_uploads/static_resources/0495015989/12901/mili15_essay_myers_security.pdf.

[4] -Nathalie Ferraud, Ibid.p 238.

ما نخلص إليه في الأخير هو أن الواقع البيئي مر بخمسة مراحل رئيسية: المرحلة الأولى أين ارتبطت السياسات البيئية حصرا بمسألة الحفاظ على رأس المال الطبيعي من التلوث، أما المرحلة الثانية والتي عكسها مؤتمر ستوكهولم 1972 حيث اشتد الجدل بين الدول الصناعية والدول النامية حول أولويات القضايا البيئية والتنموية، أما المرحلة الثالثة في نهاية الثمانينيات حيث جاء تقرير برونتلاند 1987 بجدلية الأمن البيئي والتنمية المستدامة في إطار المفهوم الموسع للأمن، وفيما يخص المرحلة الرابعة والتي جاءت مع نهاية الحرب الباردة وفي غضون قمة ريو 1992 إذ رسمت مسائل التهديدات البيئية (الكوارث الطبيعية، التغيرات، المناخية التصحر، التنوع البيولوجي...) في جدول الأعمال الدولي، ثم جاءت المرحلة الخامسة في بداية الألفية الجديدة مع مؤتمر جوهانسبورغ) 2002 لتأكيد العلاقة الارتباطية بين البعد البيئي والأمن الإنساني.

المطلب الثاني: مؤتمرات واتفاقيات حماية البيئة الدولية قبل 2015

لجأت منظمة الأمم المتحدة لمواجهة التهديدات البيئية إلى عقد العديد من المؤتمرات الدولية وإبرام جملة من الإتفاقيات الدولية في مجال البيئة لمجابهة التدهور البيئي و الوصول إلى حل دولي ينقذ العالم من تفاقم هذه التحديات والتهديدات البيئية. التي نوجزها فيمايلي:

1- مؤتمر ستوكهولم 1972

عقد أول مؤتمر دولي لحماية البيئة الإنسانية في ستوكهولم بالسويد بحضور أكثر من 115

دولة، وتتمثل الأهداف الرئيسية لهذا المؤتمر في تنبيه الشعوب و الحكومات إلى مخاطر تلوث البيئة الدولية، و العمل على التصدي لهذه المخاطر و اقتراح الحلول القانونية لحماية البيئة و

تحسينها و مكافحة الأضرار الناجمة عن تلوثها، و إقامة التنمية الإقتصادية و الإجتماعية على أساس سليم من خلال الاهتمام بالبيئة و العمل على حمايتها، و قد صدر عن هذا المؤتمر إعلان حول البيئة الإنسانية، متضمنا أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في مجال البيئة و كيفية التعامل معها و المسؤولية عما يصيبها من أضرار، من بين هذه المبادئ أن لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة سليمة و من واجبه أيضا حمايتها و تحسينها لصالح الأجيال المقبلة، إضافة إلى ضمان الدول تحمل مسؤولية عدم إلحاق الضرر بالبيئة في الدول الأخرى، و ضرورة التعاون الدولي من أجل التوصل إلى قانون دولي ينظم كيفية مواجهة التلوث و غيره من الأضرار المهددة للبيئة الإنسانية، و أكد الإعلان على وجوب تدعيم السياسات البيئة.[11] وقد شكل المؤتمر نقطة تحول في تطور السياسات الدولية في مجال حماية البيئة، رغم أن البلدان النامية نفت مسؤوليتها التاريخية عن التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية متهمة بذلك البلدان المتقدمة ومحملة الثورة الصناعية التي انطلقت في 1850 تأثيرها المباشر على رأس المال الطبيعي للكرة الأرضية ومعنى ذلك أن العلاقات العامة ما بين البيئة والتنمية في سياق العلاقات بين الشمال والجنوب قد وضعت رسميا في جدول الأعمال البيئي.[2]

---

[1] – سامح عبد القوي السيد، **التدخل الدولي بين المنظور الإنساني و البيئي**،(مصر: دارالجامعة الجديدة، 2012)،ص 241

[2] – أوين غرين، **قضايا البيئة في عولمة السياسة العالمية**،(دبي: مركز الخليج للأبحاث،2004)، ص 658.

ما نخلص إليه في الأخير هو أن مؤتمر ستوكهولم يعتبر أول وثيقة دولية تحدد مبادئ العلاقات بين الدول فيما يخص قضايا البيئة ومكانتها وكيفية معالجتها، ورغم أن المؤتمر عرف مشاركة الدول الصناعية والدول النامية على حد سواء، إلا أن الدول النامية اعتبرت البرامج البيئية المعتمدة محاولات من جانب الدول الصناعية لإعاقة نموها الاقتصادي.

2- مؤتمر ريو دي جانيرو 1992

تعتبر قمة الارض التي انعقدت ما بين (03- 14) جوان 1992 في البرازيل أحد أهم المؤتمرات الدولية المتعلقة بقضايا البيئة. وتعرف رسميا باسم مؤتمر الامم المتحدة حول البيئة والتنمية، وما ميز هذه القمة هو الحضور الكبير لرؤساء الدول حيث بلغ 108 رئيس و 1400 ممثل لمنظمات غير حكومية[1]. ومن أهم الأسباب المحركة لإنعقاد هذا المؤتمر السعي لحماية البيئة من التلوث من خلال توحيد الرؤى بين دول الشمال الغنية و دول الجنوب الفقيرة و تقديم الردود العملية في مواجهة التحديات و المخاطر التي باتت تهدد بيئة الإنسان.[2]

يعتبر مؤتمر قمة الأرض بمثابة نقطة تحول في مفهوم العلاقة بين التنمية من جهة و الاعتبارات البيئية من جهة أخرى، فالوعي البيئي العالمي أصبح يدرك أن عملية التنمية لن تقوم ما لم تسترشد بالإعتبارات البيئية، الإجتماعية، الثقافية والأخلاقية، كما أن أي مسار لا يأخذ بعين الإعتبار الجوانب البيئية فإنه سيأتي بنتائج غير مرغوب فيها.[3]

وقد خلص المؤتمر الى مجموعة من القرارات تتمثل في فيمايلي:

- إعلان بيان **ريو** والذي يقوم على اعتماد 28 مبدأ عام لتوجيه العمل المتعلق بالبيئة والتنمية ويشمل المسؤوليات والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة واحتياجات البيئة والقضاء على الفقر.
- الأجندة 21 وهي عبارة عن وثيقة من 400 صفحة تضم 30 فصلا وتهدف لتقديم برنامج عمل للتنمية المستدامة، وقد اعتبرت هذه الاخيرة رؤية إستشرافية بعيدة الأمد

[1] – بريان وايت وآخرون، **قضايا في السياسة العالمية**، (دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2004) ص 275.

[2] –سامح عبد القوي السيد ، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني و البيئي،(مصر: دار الجامعة الجديدة، 2012) ،ص 244.

[3] – عبد الحكيم ميهوبي، **التغيرات المناخية :الأسباب، المخاطر و مستقبل البيئة العالمي**،(الجزائر: دار الخلدونية للنشر و التوزيع،2011)، ص11.

من أجل إحداث توازن بين الإحتياجات الإقتصادية والإجتماعية والحفاظ على الموارد والأنظمة الإيكولوجية.

- توقيع معاهدة الإطار حول التغير المناخي وهي معاهدة ترسي المبادئ والأهداف والمؤسسات والإجراءات التي ينبغي اتخاذها من أجل معالجة آثار التغيرات المناخية، حيث نصت المادة الثانية على ضرورة تثبيت النسبة التي ترتكز بها غازات الإحتباس الحراري في الجو عند مستوى يمنع تدخل الأنشطة البشرية على نحو خطر في النظام الداخلي.
- المعاهدة الخاصة بالتنوع البيولوجي وهي معاهدة إطار تهدف للحفاظ على التنوع الحيوي على الارض وذلك من خلال حماية الأنواع والأنظمة البيئية ووضع شروط واستخدام التقنيات الحيوية.
- المبادئ المتعلقة بالغابات وهي تدعو الى اعتماد مبادئ حماية الغابات وشؤونها مع التأكيد أن للدول حقا سياديا باستغلال الغابات الواقعة على أراضيها.

البحث في إمكانية إحداث معاهدة عالمية لمكافحة التصحر وذلك من أجل تعزيز الجهود الدولية لمعالجة هاته الظاهرة التي ترتبط بالدول الإفريقية أكثر.[1]

ما نخلص إليه في الأخير هو أن مؤتمر قمة الأرض قد أفضى بالعديد من النتائج المهمة في مجـال حماية البيئة من بينها ترسيخ مـــفهوم التنمية المستدامة، والإعـــتراف بالحـق في التنمية، بإضافة إلى ترســيخ الـترابط بين الاهتمامات البيئية و الإقتــصادية و الإجتماعية. و تمثل دور الدول الأفـريقية في المــؤتمر على الموقف الأفريقي الموحد الذي ركز على الشواغل الإنمائية والبيئية التي ترتبط بشكل وثيق بأفريقيا ، وينبغي على استراتيجيات التنمية في المستقبل أن تؤكد على النمو الاقتصادي من خلال التخفيف من حدة الفقر وحماية البيئة.

[1] -Philippe le prestre, protection de l'environnement et développement, (Alger, 10-12 Janvier 1998), p 195.

3- مؤتمر جوهانسبورغ 2002

عقد بجنوب أفريقيا بإشراف من الأمم المتحدة في الفترة الممتدة بين(26 أوت و 4 سبتمبر 2002) وكان الهدف من عقد هذا المؤتمر هو محاولة الوقوف على إنجازات التي تحققت عن طريق التنمية المستدامة منذ إعلان ريو، و ركزت المبادئ العامة لهذا المؤتمر على تحسين مستوى معيشة الأفراد، ومكافحة الفقر، و الحفاظ على الموارد الطبيعية من خلال ضبط أنماط الاستهلاك و إعادة النظر في نظم الإنتاج، و تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع معايير السلامة البيئية، وتوسيع التعاون في مجال الخبرات بين الدول و التنسيق الدولي من أجل تحقيق عملية التنمية المستدامة.استهدف هذا المؤتمر التركيز على تقليص الفجوة بين دول الشمال الغنية و دول الجنوب الفقيرة، و أهمية التظافر الدولي للقضاء على آفة الفقر باعتباره أكبر عدو دائم للتنمية المستدامة.[1]

كان الهدف من عقده هو مراجعة تنفيذ ما جاء في أجندة القرن الحادي و العشرين في مجال البيئة و التنمية و استعراض ما تم إنجازه خلال عشر سنوات ، و المعوقات التي حالت دون تحقيق التنمية المستدامة، و تحديد أولويات العمل خلال العشر سنوات القادمة. و لقد تضمن إعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة على 37 مبدأ تؤكد على تكامل كل أبعاد التنمية المستدامة.[2]

أخفق هذا المؤتمر في التوصل إلى الاتفاق الموعود حول الطاقة المتجددة، إضافة إلى تراجع تدفق الأموال من المساعدات الرسمية للتنمية خلال التسعينات من 85,3 مليار دولار سنة 1992 إلى 35,1 مليار دولار سنة 2000 ، و لم تتقدم الدول المتقدمة خطوة نحو إنجاز التعهد الدولي برصد نسبة معينة من إجمالي دخلها القومي لصالح التنمية العالمية التي هبطت من 0,35 % سنة 1992 إلى 0,22 % عام 2000 . و شهدت معظم البلدان النامية تراجع في المساعدات الرسمية للتنمية بنسبة لا تقل عن 25 % ، و انخفضت هذه المساعدات إلى أكثر من 50 % في سبعة دول معظمها في إفريقيا.[3]

---

[1] – سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص 248.

[2] – عبد الحكيم ميهوبي، مرجع سابق، ص 14.

[3] – باتر محمد علي وردم،**العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التمنية المستدامة**،ط1،(الأردن: الأهلية للنشر و التوزيع، 2003)، ص 200.

4- مؤتمر كوبنهاغن 2009

عقد مؤتمر كوبنهاغــن للتغيرات المناخية التابع للأمم المـتحدة خلال الفترة الممتدة ما بين (7 ديسمبر إلى غاية 18 ديسمبر 2009) في مدينة كوبنهاجـن بالدنمـــــــارك بمشـاركة 110 من زعماء الدول والحـكومات، وكان الهدف من هذا المؤتمر هو إبرام اتفاقية شاملة و ملزمة تحل محل بروتوكول كيوتو والذي سينتهي العمل به عام 2012.[1]

شهد المؤتمر حضور أكثر من 190 دولة ، و تميز باعتراف البلدان المصنعة بمخاطر ما تساهم به من انبعاث غازات ضارة تدفع ضريبتها دول الجنوب الأقل تصنيعا، كما تميز كذلك بتأكيده على ضرورة مساعدة دول الجنوب خاصة البلدان الأشد فقرا من خلال:

* تقديم المساعدات المالية لتمكينها من تنفيذ مشاريعها بخفض الإنبعاثات الحرارية، مثل حماية الغابات من التدمير و الحرائق ، مقاومة التصحر و انجراف التربة، و تعزيز قدراتها للتدرج نحو استخدام طاقة نظيفة و متجددة.
* نقل التكنولوجيا لديها.
* شهدت هذه القمة ميلاد " صندوق المناخ الأخضر " لمساعدة دول الجنوب.
* خصصت مساعدة فورية بمقدار 30 مليار دولار للدول النامية إلى غاية 2012، و مبلغ 100 مليار دولار لسنوات (2013-2020).[2]

شهد المؤتمر سلبيات عديدة من بينها، عدم التوصل إلى اتفاق قانوني ملزم بشأن التغيرات المناخية، عدم وجود صلابة في التكتلات المدافعة عن البيئة، إنفراد الولايات المتحدة و الصين بتحديد مصير العالم... كما صرح بعض الأفارقة بأنه لا يمكن أبدا السماح بقتل بورتوكول كيوتو، لأنه يعني قتل أفريقيا، ووجه بعض الأطراف انتقادا واضحا إلى قيادة الأمم المتحدة.[3]

---

[1] – شكراني الحسين،" تقرير عن: مؤتمر كوبنهاغن حول المناخ"،**مجلة المستقبل العربي**، العدد 383 ،جانفي 2011 ،ص 175.

[2] – محمد عبد الكافي،" قمة المناخ بكوبنهاغن: خطوة إلى الأمام أم خيبة أمل"،**مجلة الإذاعات العربية**، العدد الأول، 2010، ص ص 21- 23.

[3] – شكراني الحسين، المرجع السابق، ص 177.

5- مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2012

عقد هذا المؤتمر من(20 إلى 22 جوان 2012) في ري ودي جانيرو، و عرف باسم (ريو+ 20)، وما يتبادر إلى الذهن أن هذا المؤتمر هو تقييم 20 سنة من العمل البيئي أي الفترة الفاصلة بين عامي (1992 و 2012) ، لكن الواقع هو تقييم فترة 40 سنة لأنه يمكن قراءة الجهود الدولية البيئية والمعوقات التي واجهتها خلال المسار انطلاقا من مؤتمر ستوكهولم عام 1972 كمحطة أساسية لهذه الجهود، خلال هذا المؤتمر تمت دراسة مرحلة ما بعد كيوتو، و تم الإتفاق على برنامج طموح قدم في تقرير سمي ب"المستقبل الذي نريده" وتضمن محاور أساسية منها الرؤية الموحدة، الإقتصاد الأخضر كسبيل للتنمية، و المؤسسات المؤطرة لمفهوم التنمية المستدامة.[1]

أبرز ما ميز هذا المؤتمر خيبات الأمل التي انتابت الوفود المشاركة من نشطاء بيئيين و علماء كانوا يأمــلون في أن يحـدد المؤتمر مســارات أكثر وضوحا لمواجــهة التحديات الإجتماعية و البيئية في العالم أجمع.

و بقراءة متأنية لتقرير قمة(ريو+20) نلاحظ غيابا واضحا للتحديات البيئية التي يشهدها العالم مثل تغير المناخ، والتركيز أكثر على تقديم الاقتصاد الأخضر كوصفة فعالة لمحاربة الفقر.[2]

[1] – شكراني الحسين،" من مؤتمر إستوكهولم 1972 إلى ريو+ 20 لعام 2012 :مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية"،بحوث إقتصادية عربية،العدد 64، 2013، ص 159.

[2] – شكراني الحسين و كمال حلمي ،" تقرير عن :مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة :ريو+ 20 "،**مجلة المستقبل العربي**، العدد 404 ،أكتوبر 2012، ص 208.

إتفاقيات حماية البيئة الدولية:

يتجسد التعاون الدولي في مجال البيئة في مجموعة من الإتفاقيات البيئية الدولية، التي تهدف إلى حماية البيئة ومواجهة التلوث البيئي والحد منه، وسنحاول فيما يلي استعراض أهم الإتفاقيات البيئية بعد مؤتمر ستوكهولم.

UNEPتم عقد اتفاقية ستوكهولم سنة 1972 و نتج عنه أول برنامج دولي للبيئة

وقد أورد المؤتمر أول تعريف رسمي للبيئة على أنها: "جملة الموارد المختلفة المتاحة للإنسان في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجاته و تطلعاته".[1]

بروتوكول مونتريال 1987: هي إتفاقية دولية وقعت عام 1987 و أصبحت نافذة المفعول عام 1989 ، و تهدف إلى حظر إنتاج أو إستخدام عدد من المواد الكيماوية وهي التي تحتوي على كلورين و برومين و التي تتسبب في إستنزاف طبقة الأوزون، و كذلك التحكم في تجارتها.[2]

اتفاقية بازل1989:

تمثّل الهدف العام للاتفاقية في حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة الناجمة عن توليد النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود وإدارتها، ويستند هذا الهدف إلى دعامتين رئيسيتين هما:

*وجود نظام عالمي للتحكم في نقل النفايات عبر الحدود.

*الإدارة السليمة بيئيا للنفايات.[3]

الإتفاقية الإطارية لتغير المناخ 1992

أبرمت الاتفاقية عام 1992 بعد قمة الأرض بهدف تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الجو عند مستوى لا يشكل خطورة على مناخ الأرض.[4]

---

[1] –طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة**، (دارالجامعة الجديدة، مصر، 200)،ص .10

[2] –نوزاد عبد الرحمن الهيتي و أخرون،**مقدمة في اقتصاديات البيئة**،ط1،(الأردن: دارالمناهج للنشر والتوزيع، 2010) ، ص 168.

[3] –أنظر، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، تم تصفح الموقع يوم: 05-06-2022 http://archive.basel.int/text/conv-rev-a.pdf

[4] – أنظر، اتفاقية استكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة، تم تصفح الموقع يوم:06-05-2022 http://www.eeaa.gov.eg/cmuic/arabic/main/pops.asp

إتفاقية التنوع البيولوجي 1993

تهدف إلى تخفيف المخاطر المحتملة المتعلقة بالتنوع البيولوجي و إلى التوزيع العادل و المتساوي للفوائد الناجمة عن استخدام الموارد الجينية، و تهدف هذه الاتفاقية كذلك إلى صيانة التنوع البيولوجي و الإستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي، والمشاركة في المنافع الناشئة عن الموارد الوراثية بطريقة عادلة و متساوية، و تغطي هذه الاتفاقية جميع النظم الإيكولوجية و الأنواع والموارد الوراثية.[1]

بروتوكول كيوتو1997

تعتبر ندوة كيوتو في اليابان منعطفا هاما في ما يخص حماية البيئة، و قد شارك فيها أكثر من ألف مشارك من مختلف الآفاق. و هو يمثل الخطوة التنفيذية الأولى لإتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ المبرمة عام 1992 و يشمل تعهدات ملزمة قانونيا،إذ تضمن إلتزامات الدول الصناعية بخفض إنبعاثات الغازات الدفيئة.[2]

إتفاقية ستوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة 2001

وهدفها العام هو حماية صحة الإنسان والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة(POPS)،

حيث تلتزم الدول الأطراف بأخذ التدابير المتعلقة بشأن 12 من الكيماويات المحددة، وتهدف إلى التقليل من الإنبعاثات الكلية الناتجة عن مصادر الاستخدامات البشرية والتخلص منها نهائيا إن أمكن.[3]

---

[1] –صباح العشاوي ،**المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**،ط1،(الجزائر:دار الخلدونية للنشر و التوزيع،2010) ، ص100.

[2] – نوزاد عبد الرحمن الهيتي ، المرجع السابق، ص 169.

[3] –أنظر ، بروتوكول كيوتو الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تم تصفح الموقع يوم:05-06-2022 http://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf .

المبحث الثاني: الفواعل في صناعة السياسات البيئية الدولية

تلعب الدول و المنظمات الدولية دورا هاما في مجال حماية البيئة , وتمثل إطارا مناسبا لبذل الجهود المختلفة من أجل العمل على تحقيق هذه الحماية، حيث تمتلك العديد من الآليات و الأجهزة التابعة لها، و التي تمكنها من القيام بهذه المهمة الشاقة، كما أن القيام بمهمة حماية البيئة يتطلب إمكانيات و خبرات فنية رفيعة المستوى قد يصعب على أي دولة توفيرها بمفردها وقد سلكت عدة طرق و أساليب متعددة منها على سبيل المثال : وضع القواعد القانونية و إبرام المعاهدات و الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة , وكذلك إنشاء آليات جديدة كي تتخصص في حماية البيئة على المستوى الدولي [1] .

المطلب الأول : دور الفواعل الدولاتية في السياسات البيئية الدولية: يتجسد دور الفواعل الدولاتية في السياسات البيئية من خلال مجموعة من البرامج أهمها:

برنامج الأمم المتحدة للبيئـــة UNEP:

برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو برنامج تابع لمنظمة الأمم المتحدة مختص بالمسائل البيئية، تم إنشاؤه سنة 1972 بعد إنتهاء مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية، و الذي انعقد بتوصية المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة و قد جاء البرنامج كأحد أبرز إنجازات المؤتمر.[2]

كان الهدف من إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو جعل هذه الهيئة منظمة ريادية في مجال البيئة العالمية من أجل جمع و نقل المعلومات، تثمين العمل و تنسيق النشاطات البيئية في إطار نظام الأمم المتحدة[3].

---

[1] – ابراهيم عبد ربه ابراهيم، دورالمنظمات الدولية في مجال حماية البيئة، الشبكة العربية للتنمية المستدامة، تاريخ الزيارة 10-06-2022 على الرابط: http : // ansd.info/main/art.php?id=139&art=10542

[2] – محمد أمين سعيد ,دارا , **حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية و الصكوك الدولية و القوانين الوطنية** (عمان :دار الفتح للدراسات و النشر 2015)، ص 229.

[3] –صالح زياني، مراد بن سعيد، **مدخل الى الإصلاحات المؤسساتية للحكم البيئي العالمي** (الجزائر: دار قانة للنشر 2010)، ص 39.

إن هدف برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو تنسيق و تدعيم الجهود الحالية في مجال حماية البيئة، علاوة على ذلك فإن برنامج الأمم المتحدة يضطلع بمهمة تطوير الإتصالات مع المجموعات الخاصة و الفواعل الإقتصادية إضافة الى توفير المعلومات المختلفة حول البيئة.

يتم تمويل البرنامج بشكل رئيسي عن طريق المساهمات الطوعية للدول الأعضاء بالإضافة الى ميزانية الأمم المتحدة المنظمة و المساهمات الإضافية [1] .

وبشكل عام فان وظائف برنامج الأمم المتحدة للبيئة في صنع السياسات البيئية يتحدد في الآتي:

- مساعدة الحكومات و المجتمع الدولي بشكل عام لتحديد المشاكل البيئية ذات الأهمية الإقليمية و العالمية .
- بناء و نشر قاعدة للمعرفة بشان المشاكل التي تم تحديدها بحيث يسهل البرنامج بناء توافق دولي في الآراء بشأن التدابير اللازمة لمعالجة هذه المشاكل و يشجع على تنفيذ هذه التدابير من خلال تعزيز التعاون الدولي و توفير المساعدات الحكومات و غيرها من هيئات الأمم المتحدة .
- تطوير القانون الدولي في الأمم المتحدة للبيئة حيث يعتبر تطوير القانون البيئي الدولي واحدة من المجالات الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .
- المراجعة المستمرة لآثر السياسات و التدابير البيئية القومية و الدولية على البلدان النامية , و كذلك مشكلة التكاليف الإضافية التي قد تتكبدها البلدان النامية في تنفيذ البرامج و المشاريع البيئية , و ان يضمن توافق هذه البرامج و المشاريع مع الخطط و الأولويات الإنمائية لهذه البلدان , و أن يراجع سنويا استخدام صندوق البيئة[2].

[1] – المرجع نفسه، ص 42.

[2] – دارا ، المرجع السابق ، ص 235.

- على الصعيد الإقليمي فإن برنامج الأمم المتحدة[1] للبيئة وضع إتفاقيات البحار الإقليمية و البروتوكولات منذ منتصف السبعينات .
- تنفيذ القانون الدولي : ان برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع الدول ذات الصلة بالعمل البيئي يساعد على انشاء أو تحسين الآليات المؤسسية و الإدارية و تطبيق القوانين و الأنظمة المتعلقة بالبيئة و التنمية المستدامة لتعزيز تشريعاتها البيئية الوطنية ذات الصلة بالعمل البيئي .
- زيادة الوعي بشأن القضايا البيئية مثل قضية استنفاذ طبقة الأوزون من خلال تعزيز الإنتاج الأنظف و إعداد مواد ارشادية بشان السياحة المستدامة .
- توفير المساعدة التقنية من أنشطة التدريب في العمل و تنظيم الندوات .

[1] – المرجع نفسه، ص 235.

المطلب الثاني: دور الفواعل غير الدولاتية في السياسات البيئية الدولية

المنظمات البيئية غير الحكومية:

هي تلك الفواعل غير الممثلة للدول، و التي تعمل على المستوى العالمي، تتبنى برامج و إجراءات قصد التصدي للمشكلات البيئية و محاولة تبيين الأثر السلبي الذي تركته التنمية الإقتصادية على حساب البيئة الطبيعية و الإنسان[1]. فقد شهدت المنظمات البيئية غير الحكومية إهتماما متزايدا على الصعيدين الوطني و الدولي، فهي تعمل على تحسيس الجماهير و أصحاب القرار بالمشاكل البيئية و نشر الوعي البيئي و تساهم مساهمة فعالة في إعداد و متابعة كبريات الندوات الدولية .

دور المنظمات البيئية غير الحكومية في السياسات البيئية :

تشارك المنظمات البيئية غير الحكومية في السياسات البيئية من خلال العديد من الطرق حيث أنها:[2]

- تعمل على إثارة الوعي العام حول القضايا البيئية .
- تعمل على كسب قرارات مهمة من صناع القرار الرسميين من أجل التأثير على السياسات المحلية و الخارجية المتعلقة بالبيئة .
- تشارك في المفاوضات البيئية الدولية و تساعد على مراقبة و تطبيق الإتفاقيات الدولية .
- التنبيه بالأخطار التي تحيط بالبيئة : فهي تلعب دورا هاما في التحسيس بقضايا البيئة عبر وسائل الإعلام و التوعية التي تقودها هذه المنظمات في الرفع من الوعي البيئي، فهي تلعب دور المنبه سواء لجهة المسؤولين الحكوميين أو لجهة الرأي العام قصد المساهمة في إنشاء المعايير الدولية البيئية .
- المساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي من خلال المشاركة بشكل فعال في المفاوضات الدولية المتعلقة بالإتفاقيات البيئية الدولية سواء بمنح المنظمة غير الحكومية صفة المراقبة، أو بالإستعانة بها لتمثيل الدولة ضمن الوفد الرسمي المكلف بالتفاوض،

---

[1] –حموته فاطمة "استراتيجية التشبيك كمدخل لتفعيل دور المنظمات البيئية غير حكومية لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة "**مجلة جيل الدراسات السياسية و العلاقات الدولية** العدد 1 , جانفي 2015 ص 52 .

[2] –صالح زياني المرجع السابق، ص 132 .

و بهذا تمتلك الحق في المشاركة باتخاذ القرار، كما تقوم بمراقبة امتثال الدول و تنفيذها لإلتزاماتها وفقا للقانون البيئي الدولي و الإتفاقيات البيئية [1] .

أهم المنظمات البيئية غير الحكومية :

1. منظمة السلام الأخضر GP:

هي منظمة بيئية عالمية غير حكومية , يعود تاريخ نشوء المنظمة و بدأ نشاطها الى عام 1971، تنظم الحملات البيئية في المجالات البيئية التالية : تحفيز ثورة الطاقة البديلة، التغير المناخي , الدفاع عن المحيطات عبر مكافحة الصيد المسرف و المدمر , المحميات البحرية، و حماية الغابات القديمة و العمل على نزع السلاح و إحلال السلام و القضاء على جميع الأسلحة النووية، و خلق مستقبل خال من السموم عبر استخدام بدائل أكثر أمانا من المواد الكيميائية الخطرة في المنتجات و الصناعات و القيام بحملات من أجل الزراعة المستدامة من خلال تشجيع مسؤولية الممارسات الزراعية بطرق اجتماعية و بيئية، تعتبر منظمة السلام الأخضر من أشهر المنظمات التي تجسدت جهودها على أرض الواقع و تميز تدخلاتها بالفاعلية . من أهم انجازاتها نذكر[2]:

- حظيت المنظمة باهتمام عالمي لجهودها في انقاذ بعض الحيوانات و لمعارضتها قتل صغار حيوانات الفقمة في سواحل نيوفلوندلاند.
- أصبحت المنظمة تصدر دليلها السنوي بانتظام، تصنف فيه الشركات الصناعية و التجارية الملتزمة بيئيا .
- تهدف المنظمة الى منع تلوث البحار و حماية الأحياء البحرية و خاصة المعرضة للإنقراض و وضع حد للتجارب النووية التي تقام في عرض البحر .

و لتحقيق أهدافها تستخدم المنظمة عدة طرق سلمية مثل التحرك المباشر و جمع مؤيدين حول القضايا البيئية و العمل على إصدار بحوث و دراسات علمية ، و لا تقبل المنظمة التمويل من الحكومات أو الشركات أو الأحزاب السياسية ، ارتفع عدد الأعضاء المنتسبين الى منظمة

---

[1] –وافي حاجة "المنظمات غير الحكومية و دورها في حماية البيئة "**مجلة جيل الدراسات السياسية و العلاقات الدولية** العدد 1 ، جانفي 2015 ص 75 .

[2] –عبد القادر شعشوع، **دور المنظمات غير حكومية في تطوير القانون الدولي البيئي**، رسالة دكتوراه غير منشورة (الجزائر : جامعة تلمسان , كلية الحقوق و العلوم السياسية 2014/2013)ص 325–328.

السلام الأخضر 8.4 مليون ، و مواكبة للعصر قامت أيضا بتنويع خططها الإستراتيجة و أصبح لديها محامون و مجموعات ضغط ووحدات علمية في كل من لندن و بوسطن وكييف لدعم حملاتها البحثية و الإستكشافية[1].

2- شبكة الجمعيات الإفريقية للبيئة A.N.E.N:

منظمة بيئية غير حكومية تأسست أعقاب احياء الذكرى العاشرة لمؤتمر ستوكهولم بنيروبي عام 1982 أسسها 21 عضوا من مختلف الجمعيات الوطنية في افريقيا بهدف سد فراغ في مجال العمل التنموي البيئي في تلك الجهة من افريقيا و بقي الشغل الشاغل لهذه المنظمة هو ضرورة البحث عن ايجاد صيغة تعاون و تضامن بين الجمعيات غير الحكومية في البلدان الإفريقية خاصة تلك التي تعاني من نقص في التجربة و التكوين و أيضا من الوسائل المادية[2] .

إن أغلبية علماء السياسة البيئية يشيرون الى أن المنظمات غير الحكومية كفواعل عالمية أساسية في السياسات البيئية لأنها تشكل المكون الأكثر تنوعا و الأقل سهولة في الهندسة المؤسساتية لصنع السياسة البيئية [3] .

[1] -عبد الحليم مجاهد، **دور مؤسسات المجتمع المدني في نشر الثقافة البيئية في المناطق الحضرية** " الجمعيات الوطنية البيئية للمناطق شرق ، وسط, جنوب "مذكرة ماجيستير غير منشورة (الجزائر : جامعة قسنطينة ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية 2010) ص 92.

[2] -حموته، مرجع سابق ص 57.

[3] -صالح زياني، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، مرجع سابق، ص 224 .

المبحث الثالث: فاعلية السياسات البيئية الدولية في مواجهة التهديدات البيئية بعد 2015

المطلب الأول : السياسات البيئية الدولية و مدى نجاعتها في مواجهة التهديدات البيئية بعد 2015

تتجسد السياسات البيئية الدولية في مجال البيئة خاصة من خلال المؤتمرات البيئية والتي من أهمها:

مؤتمر باريس بشأن تغير المناخ 2015 :

هو مؤتمر و قمة دولية جرت في العاصمة الفرنسية باريس بين 30 نوفمبر و 11 ديسمبر 2015 ، يعد هذا الإتفاق هو الأول من نوعه الذي يهدف لحث جميع دول العالم للحد من إنبعاثات الكربون ،و تشمل الإتفاقية جزء إلزاميا و آخر تطوعي حيث أن بعض جوانب الإتفاق ملزم قانونا مثل تحديد و تقديم هدف لخفض الإنبعاثات و كذا المراجعة الدورية لهذا الهدف، و مع ذلك فان الأهداف التي حددتها الدول غير ملزمة [1] .

شاركت الجزائر في مؤتمر باريس ممثلة في الوزير الأول السيد : عبد الملك سلال الذي دعا الى العمل من اجل الوصول الى اتفاق عالمي جديد يكون طموحا و موجها نحو التحرك و مرتكزا على الإنصاف و أضاف الوزير أن الجزائر كانت ضمن البلدان الأولى السائرة في طريق النمو التي عرضت مساهمتها المؤقتة و المحددة على المستوى الوطني و التي تعكس التزام و عزم السلطات العليا للجزائر في الشروع دون آجال في انتقال طاقوي يقوم على الطاقات النظيفة لاسيما الطاقات المتجددة و تطوير هذه الأخيرة ليس قرار بيئيا فحسب بل رهان مستقبلي و خيار اقتصادي.

ومن أبرز النقاط التي اتفق عليها في مؤتمر باريس مايلي:

- الحد من ارتفاع الحرارة
- مراجعة التعهدات الإلزامية كل خمس سنوات
- زيادة المساعدة المالية لدول الجنوب
- إضافة إلى قرارات متعلقة بتدعيم البيئة والتنمية المستدامة.[2]

[1] -http:// arabic.cnn.com/world/2015/12/16/cop21-end-oil-era-opinion : 2022/06/10

[2] –البوابة الجزائرية للطاقات المتحدة "ندوة المناخ بباريس :الجزائر ملتزمة بالعمل من أجل التواصل الى اتفاق دولي طموح " في الرابط التالي : تاريخ الزيارة 2022/06/10.

مؤتمر مراكش 2016 :

عقدت الدورة الثانية و العشرون لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن الإحتباس الحراري بمراكش المغربية في الفترة ما بين 7 و 18 نوفمبر 2016 ، ويعد هذا المؤتمر النسخة 22 من مؤتمر الأطراف (COP22) حسب اتفاقية الأمم المتحدة المبدئية بشأن التغير المناخي و شاركت فيه 196 دولة.[1]

تهدف الإتفاقية الإطارية و الأدوات القانونية المرتبطة بها أساسا لتحقيق الإستقرار في تركيز غازات الدفيئة في الغلاف الجوي في مستوى يحول دون تدخل بشري خطير في النظام المناخ .

وتنص الإتفاقية على أنه ينبغي للأطراف حماية النظام المناخي لصالح الأجيال الحالية و القادمة على أساس الإنصاف ووفقا لمسؤولياتها المشتركة و بالتالي فعلى الدول المتقدمة أن تكون في طليعة المعركة ضد تغيرات المناخ و الآثار السلبية لذلك[2].

اعتمدت الأطراف 35 مقررا، تتعلق ببرنامج العمل بموجب اتفاق باريس، بما في ذلك الإتفاق على أن العمل ينبغي أن ينتهي بحلول 2018، واعتمدت الدورة الثانية والعشرون لمؤتمر الأطراف أيضا قرارات تتعلق بتنفيذ الإتفاقية، بما في ذلك الموافقة على خطة العمل الخماسية لآلية وارسو الدولية، وتعزيز آلية التكنولوجيا ،ومواصلة وتعزيز برنامج ليما بشأن النوع البيولوجي.[3]

[1]- تاريخ الزيارة يوم:10-06-2022 متى عقد مؤتمر مراكش https://jwbni.com

[2] -ياسين الكعيوش "تقرير حول كوب 22"مجلة العلوم القانونية في الرابط https://www.marocdroit.com تاريخ الزيارة 2022/06/07.

[3]- تاريخ الزيارة يوم:11-06-2022 https://enb.iisd.org/vol12/enb12691a.html –

مؤتمر تغير المناخ بون الألمانية 2017 (كوب23) :

عقدت الدورة الثالثة و العشرون لمؤتمر الأطرافCOP23 برعاية الأمم المتحدة بشأن المناخ في مدينة بون الألمانية في الفترة الممتدة ما بين (06 و17 نوفمبر2017) و هذا بحضور نحو 200 وفد مثلوا مختلف دول العالم و منظماته ما فيها الولايات المتحدة [1]

من بين المواضيع الرئيسية التي بحث فيها المؤتمر اتخاذ خطوات ملموسة لتطبيق ما جاء في اتفاق باريس بشان المناخ لعام 2015 و الذي ألزم جميع الدول على السعي لتحقيق الأهداف المناخية الوطنية للحد من حرارة الأرض الى أدنى من درجتين إضافة الى جعل الخطط المناخية الوطنية قابلة للمقارنة، و صياغة أهداف أكثر طموحا في المستقبل، كما أعلنت ألمانيا على اعتزامها زيادة مساعداتها المالية للدول الجزرية المهددة بعواقب تغير المناخ .[2]

شاركت الجزائر ممثلة في وزيرة البيئة و الطاقات المتجددة السيدة : فاطمة الزهراء زرواطي من خلال موقف الجزائر الواضح من التغيرات المناخية و التقليل من انبعاثات الغازات المضرة و جددت الجزائر التزاماتها في المساهمة في المجهود العالمي للتقليل من انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون بواسطة سلسلة من الإجراءات خاصة نشر برنامجين للطاقات المتجددة و الفاعلية الطاقوية.[3]

[1] – عبد الحق عزوزي "كوب 23 و المسؤولية المشتركة في الرابط/http ://www.al-jazirah.com تاريخ الزيارة يوم: 2022/06/07

[2] – مركز الروابط للبحوث والدراسات الإستراتيجية على الرباط:https ://rawabetcenter.com/archives/54667 تاريخ الزيارة يوم:11-06-2022.

[3] –https://portail.cder.dz/ar/spip.php?article3301.

مؤتمر الأطراف 2020 (COP 26)

جمع مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في غلاسكو 120 من قادة العالم وأكثر من 40.000 مشارك، في الدورة السادسة والعشرين التي تمثل ثمرة مفاوضات مكثفة على مدى أسبوعين ،وعمل رسمي وغير رسمي على مدى عدة أشهر.ومن أهم ما تم الاتفاق عليه مجموعة من النقاط وهي:

*الاعتراف بحالة الطوارئ: أعادت الدول التأكيد على هدف اتفاق باريس المتمثل في الحد من الزيادة في متوسط درجة الحرارة العالمية إلى أقل بكثير من درجتين مئويتين.

*تسريع العمل: شددت الدول على الضرورة الملحة للعمل على خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بنسبة 45 في المائة للوصول إلى صافي صفري في منتصف القرن تقريبًا.

*الابتعاد عن الوقود الأحفوري.

*تحقيق التمويل المتعلق بالمناخ.

*التركيز على الخسائر والأضرار.

*استكمال لائحة قواعد باريس: من بينها القواعد المتعلقة بأسواق الكربون، والتي ستسمح للدول التي تكافح لتحقيق أهدافها الخاصة بالانبعاثات بشراء تخفيضات الانبعاثات من الدول الأخرى التي تجاوزت بالفعل أهدافها.[1]

[1] - https:// https://www.un.org/ar/climatechange/cop26.2022-06-11 زيارة الموقع يوم:

المطلب الثاني: إرهاصات صناعة وتنفيذ السياسات البيئية الدولية بعد 2015

بلا شك فإن صناعة وتنفيذ السياسات البيئية الدولية بعد 2015 تعرضت لجملة من العوائق التي حدت من تحقيق أهدافها بشكل مطلق والمتمثلة أساسا في حماية البيئة والحفاظ على الأمن الإنساني.

لقي مؤتمر باريس صفعة قوية بعد قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الإنسحاب من الإتفاق، فقد شهد الإتفاق رجة كبرى في 01 يونيو 2017 بإعلان انسحاب الولايات المتحدة من الإتفاق، و قال ترامب في خطابه من البيت الأبيض أن اتفاقية باريس للمناخ ستزيد التكلفة على الشعب الأمريكي بشكل غير مناسب.

سبب هذا الإنسحاب مشكلة مؤلمة تتعلق بتمويل هذه الجهود، سواء لإتفاقية باريس التي تتحمل واشنطن 23% من ميزانيتها، أو للمساعدات الدولية المقدمة للدول الفقيرة لمواجهة الظاهرة. وقال ترامب كلمته الشهيرة " أنا منتخب لتمثيل أمريكا وليس فرنسا "، فهو بذلك يرى بأن الإتفاق غير عادل لبلاده، ويبرر قراره بالدفاع عن الوظائف الأمريكية وحماية المصانع الأمريكية، وأبدى رغبته الجامحة كذلك في تخلي بلاده عن دور " شرطي العالم في شتى المجالات" في إطار شعاره الرئاسي الأشمل " أمريكا أولا ".[1]

ويتضح كذلك هذا التوجه من طرف بعض الدول للإهتمام بمصالحها الداخلية على حساب المصلحة العامة من خلال مؤتمر الأطراف 2020، حيث قال الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش: "إنّ النصوص المعتمدة هي حل توافقي". فهي تعكس المصالح والظروف والتناقضات وحالة الإرادة السياسية في العالم اليوم. إنهم يتخذون خطوات مهمة، ولكن لسوء الحظ لم تكن الإرادة السياسية الجماعية كافية للتغلب على بعض التناقضات العميقة".[2]

لا تزال التخفيضات في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بعيدة عن حيث يجب أن تكون للحفاظ على مناخ صالح للعيش، ولا يزال الدعم المقدم للبلدان الأكثر ضعفاً والمتضررة من

[1] –هاني عسل، **إتفاقية المناخ**...أسباب وعواقب الإنسحاب الأمريكي في الرابط *https://www.ahram.org.eg/ New* تاريخ الزيارة:2022/06/11

[2] – https:// https://www.un.org/ar/climatechange/cop26. Ibid

آثار تغير المناخ ضعيفاً للغاية. إلا أنّ الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف أنتجت لبنات بناء جديدة لتعزيز تنفيذ اتفاق باريس من خلال الإجراءات التي يمكن أن تضع العالم في مسار أكثر استدامة وأقل إنتاجا للكربون.[1]

أما عن النتائج و التداعيات فهي كالتالي

أوروبيا: حصلت القارة البيضاء على فرصة ذهبية لحمل لواء قيادة العالم بدلا من امريكا على الأقل في هذه القضية و ظهر ذلك بوضوح من خلال تصريحات القادة الأوربيين الذين تعهدوا فيها بأن تأخذ أوربا على عاتقها عبء الدفاع عن مستقبل كوكب الأرض
دوليا: حصلت الصين أيضا على فرصة ذهبية للقيام بدور رائد على الساحة الدولية، والظهور بمظهر " الزعيم العالمي الجديد " الذي يخشى على مستقبل هذا الكوكب أكثر من أي طرف آخر، بحكم أنها من أكثر الدول المتحمسة لإتفاقية باريس ولتطبيق بنودها.

معنويا: سيتحمل ترامب المسؤولية التاريخية عن أي كوارث بيئية ستحدث في العالم مستقبلا بسبب ارتفاع درجة حرارة الأرض.[2]

مانخلص إليه في الأخير هو أنه رغم الجهود المضنية من خلال المؤتمرات والإتفاقيات الدولية للحد من الكوارث والتهديدات البيئية، ورغم تحقق العديد من الأنجازات بداية من مؤتمر ستوكهولم إلى يومنا هذا، إلا أنه لاتزال هناك كوارث عديدة تهدد الأمن الإنساني بسبب تعنت الدول الكبرى وتغليب مصالحها الخاصة على حساب المصلحة العامة.

[1] – Ibid

[2] – هاني عسل، المرجع نفسه

الفصل الثالث

السياسة الجزائرية في مواجهة التهديدات البيئية بعد 2015.

المبحث الأول: الوضع البيئي في الجزائر وخطورة التهديدات البيئية بعد 2015

لقد خضعت الجزائر لفترة طويلة من الاستعمار، ففي تلك الحقبة طبقت فيها القوانين والأنظمة الفرنسية، وكلما تعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فإن المستدمر الفرنسي يأبى احترامها في الأراضي الجزائرية. أما في مرحلة ما بعد الاستقلال مباشرة فقد انصب اهتمام الدولة الجزائرية على إعادة البناء والتعمير مهملة إلى حد ما الجانب البيئي ، لكونها لا تملك قاعدة صناعية من شأنها أن تؤدي إلى تلويث البيئة.

المطلب الأول: الوضع البيئي في الجزائر قبل وبعد 2015.

يمكن تقسيم مراحل تطور التشريع البيئي في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم إلى ثلاث مراحل:

- **المرحلة الأولى من الاستقلال. (1982/1962)**

في مرحلة الستينات ورغم حداثة الاستقلال فإن الاهتمام بحماية البيئة لم يغب تماما حيث صدرت عدة تشريعات تتعلق ببعض جوانب حماية البيئة* *. ففي سنة 1967 صدر قانون البلدية [1] الذي لم يتبن صراحة الحماية القانونية للبيئة، ولكنه اكتفي فقط بالإشارة إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام.

*منها : المرسوم رقم 63 – 73 المؤرخ في 04 مارس 1963 المتعلق بحماية الساحل ، الجريدة الرسمية ، العدد 13/ 196 و المرسوم رقم 63– 478 المؤرخ في 20 ديسمبر 1963 المتعلق بالحماية الساحلية ، الجريدة الرسمية ، العدد 1963/98 ، والمرسوم رقم 63 – 2006 المؤرخ في 24 يونيو 1963 المتعلق بإنشاء لجنة المياه ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 /1963 ، و المرسوم رقم 65 – 148 المؤرخ في 29 مايو 1963 المتعلق بحضر بعض أساليب استغلال الأراضي ، الجريدة الرسمية، العدد 64 /1963.

[1]- الأمر رقم 67–38 المؤرخ في 18يناير 1967 المتعلق بالقانون البلدي ، الجريدة الرسمية، العدد 1967/6 .

اما قانون الولاية[1] فقد تضمن الإشارة إلى حماية البيئة بشكل غير مباشر وهذا من خلال النص على التزام السلطات العمومية بالتدخل وأخذ القرارات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية، أما في مرحلة السبعينات فقد بدأت تظهر بعض البوادر التشريعية التي تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة ، حيث تم إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة كهيئة استشارية، تساهم باقتراحاتها في مجال حماية البيئة[2].

إن غياب سياسة واضحة لحماية البيئة وعدم صدور قانون خاص بحماية البيئة خلال هذه المرحلة لا يعود فقط لحداثة استقلال الجزائر، وإنما يعود كذلك إلى حداثة تبلور مسألة حماية البيئة كمفهوم جديد حتى على المستوى الدولي والذي بدأ يتكرس تدريجيا بعد انعقاد أول تجمع دولي بستوكهولم في جوان 1972والموقف السلبي للدول النائمة ومنها الجزائر من الإعلان المنبثق عنه بخصوص مسألة حماية البيئة[3] ، حيث جاء هذا الموقف مناوئا للطرح الغربي لموضوع حماية البيئة ، واعتبر أن الانشغال البيئي هو مسالة ثانوية أمام ضرورة تحقيق التنمية الملحة وعلى الدول المصنعة تحمل تبعات التدهور البيئي.

- **المرحلة الثانية. (2000/1983)**

تعتبر هذه الفترة حاسمة في مجال الحماية التشريعية للبيئة ، وتأتي سنة 1983 كنقطة تحول هامة

وذلك بصدور قانون حماية البيئة ، والذي تعامل بصورة شمولية مع البيئة حيث بعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف ، إلى أن جاء الدستور 1989 الذي تبنى توجهات جديدة في مختلف المجالات وفي نفس الوقت كرس الحماية القانونية للبيئة معتبرا إياها مصلحة عامة تجب حمايتها وكذا ضرورة الاعتناء بصحة المواطن ووقايته من الأمراض المعدية وذلك من خلال إلزام الدولة بالتكفل بهذا المجال[4] .

---

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الأمر رقم 69–38 المؤرخ في 31 مايو 1969 المتعلق بقانون الولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 1969/44 .

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المرسوم رقم 156/74 المؤرخ في 12 يوليو 1974 يتضمن إحداث لجنة للبيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 1974/59

[3] – وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، **رسالة دكتوراه** ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ، جويلية 2007 ص 21 .

[4] – أنظر المادة 51 من دستور 1989 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وكان دستور 1989 مقدمة لصدور كثير من القوانين ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بحماية البيئية منها:

- قانونا البلدية والولاية[1]، حيث نص قانون الولاية على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في تهيئة الإقليم الولائي ، وحماية البيئة وترقيتها[2].أما قانون البلدية فكان أكثر انسجاما مع مقتضيات حماية البيئة ، حيث تبني في نصوصه الكثير من القواعد المتعلقة بحماية البيئة والصحة والنظافة العمومية ، وكذا ضرورة اتخاذ التدابير لمكافحة المياه القذرة والنفايات وإنشاء المساحات الخضراء وكل ما له علاقة بتحسين إطار الحياة[3]. قانون التهيئة والتعمير[4] الذي يهدف إلى أحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن ، الفلاحة الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية.
- المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة[5]، باعتباره أداة جديدة جاء بها قانون حماية البيئة لسنة 1983.

يمكن القول أن فترة التسعينات جاءت بكثير من التشريعات في مجال حماية البيئة والمجالات ذات العلاقة، كما استحدثت العديد من الهياكل المكلفة بحماية البيئة.

---

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القانون رقم 90–08 المؤرخ في 11 إبريل 1990 المتضمن قانون البلدية، و القانون 90–09 المؤرخ في 11 أبريل 1990 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 1990/15.

[2] – أنظر المادة 58 من قانون 90–09 المتضمن قانون الولاية.

[3] – أنظر المواد : 66– 70 – 78– 107 – 108 من القانون 90 –08 المتضمن قانون البلدية.

[4] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52 المعدل بالأمر 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، الجريدة الرسمية ، العدد 2004/51 ، ص 04 .

[5] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 90– 78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة ، الجريدة الرسمية، العدد 1990/10 ، ص 362.

➢ **المرحلة الثالثة. (2020/2001)**

مع استمرار الاهتمام الدولي بحماية البيئة وبداية ترسخ مفهوم التنمية المستدامة ، والذي تأكد في قمة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا عام 2002 للتنمية المستدامة ، صدر في الجزائر القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الذي جاء كثمرة لمشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية وكذا مصادقتها على العديد من الاتفاقيات في هذا الموضوع. كما يعتبر هذا القانون نقطة تحول إيجابية في إطار التكفل بحماية البيئة من خلال ما تضمنه من مبادئ وأهداف تجسد حماية افضل للبيئة بما يناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها . إلا أن المراسيم التنفيذية لهذا القانون ما تزال تسير ببطء . وقد حدد التشريع البيئي الجزائري الأهداف الرئيسية التي ترمي إليها حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهي على الخصوص ما يلي[1]:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة.
- ترقية الاستعمال الأيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة ، وكذا استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

إضافة إلى ما سبق قانوني البلدية رقم 11-10 والولاية رقم 12-07 ، واللذان أمدا مهام أوسع في تسيير الجماعات المحلية، مما يسمح بالاستجابة للتحديات التي تواجهها الجماعة الإقليمية، والتأقلم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد والانخراط في مسار الإصلاحات الشاملة التي شرع فيها منذ عشرية من الزمن. هذا بالإضافة إلى أنه في كل سنة مالية يصدر قانون المالية

يتضمن بنودا تتعلق بحماية البيئة عن طريق الرسوم البيئية المختلفة.

[1] – أنظر المادة 02 من القانون 03- 10 المؤرخ في 19 يوليو سنة2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003،ص 9.

أهم ما يلاحظ في هذه المرحلة : كثرة التشريعات المتعلقة بحماية البيئة. معظم التشريعات البيئية عبارة عن مراسيم رئاسية وتنفيذية حوالي الثلث، ومن أهم القوانين المتعلقة بالبيئة من 2000-2020:

- قانون رقم 01-19المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها** الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001 ، الجريدة الرسمية ، العدد 77 لسنة 2001.
- قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 **المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،** الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001 الجريدة الرسمية ، العدد 77 لسنة 2001
- قانون رقم 02- 02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 **المتعلق بحماية الساحل وتثمينه تهيئة** ، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002 ، الجريدة الرسمية، العدد رقم 10 لسنة 2002.
- قانون 02-08 المؤرخ في 08 مايو 2002 **المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها** الصادر بتاريخ 14 مايو 2002 الجريدة الرسمية ، العدد 34 لسنة 2002.
- قانون 04-03 المؤرخ في 23 يونيو 2004، **المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة،** الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004 ، الجريدة الرسمية ، العدد 41، لسنة 2004.
- قانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، **المتعلق بترقية الطاقات المتجددة** ، العدد 52 الصادر بتاريخ 18 أوت - 2004 الجريدة الرسمية ، العدد 52 لسنة 2004.
- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006 **المتعلق بحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها** ، الصادر بتاريخ 15 نوفمبر2006 ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 لسنة 2006.

- القانون رقم 06- 06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، **المتضمن القانون التوجيهي للمدينة** ، الصادر بتاريخ 12 مارس2006 ، الجريدة الرسمية : العدد 15 ، لسنة 2006.
- القانون رقم07-06، المؤرخ في 13 ماي 2007 **والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها**، الصادر بتاريخ 13 ماي .2007 الجريدة الرسمية ، العدد31 ، لسنة 2007.
- القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 ، **يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام انجازها**، الصادر بتاريخ 03 أوت سنة 2008 ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 لسنة 2008.

قانون رقم11-02 المؤرخ في 27 فيفري 2011 **المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة** : العدد 13 ، الصادر بتاريخ 28 فباري 2011. الجريدة الرسمية، العدد13، لسنة 2011

- قانون رقم 14-07 المؤرخ في 09 أوت 2011 **يتعلق بالموارد البيولوجية** ، الصادر بتاريخ10 أوت 2014. الجريدة الرسمية ، العدد 48 لسنة 2014.
- قانون رقم 17-170 المؤرخ في 22 مايو 2017 المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة والساحل:العدد 74، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2017.الجريدة الرسمية، العدد74، لسنة 2017.
- دستور 2020 الديباجة الصفحة 6 "كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة "

ما يلاحظ هنا أن معظم التشريعات البيئية عبارة عن مراسيم رئاسية وتنفيذية حوالي الثلث.

إن تطور منظومة القوانين والتشريعات البيئية الجزائرية ، ارتبط كثيرا بمدى تأثيرات الحوكمة البيئية العالمية. وما يثبت هذه الفرضية أن جل التشريعات المحلية الناظمة للبيئة الجزائرية مستوحاة وانعكاسا لتوجهات القانون البيئي الدولي. ومن أمثلة هذه التشريعات : قانون حماية

البيئة في اطار التنمية المستدامة والقانون الخاص بالتنوع البيولوجي والقانون الخاص بالمحميات والمساحات الخضراء وغيرها .

المطلب الثاني: مستوى خطورة التهديدات البيئية في الجزائر.

مع ازدياد الاهتمام بقضايا التلوث البيئي، والتهديدات التي أفرزتها تدخلات الإنسان السلبية وسلوكاته غير المسؤولة. إضافة إلى المؤسسات، وضعف آليات التدخل والمراقبة، هذا ما جعل الدولة الجزائرية تقوم بتدخلات في مجال حماية البيئة.

واقع البيئة في الجزائر:

تعتبر الدولة أحد أهم الفواعل في إطار التفاعل مع البيئة وآليات حمايتها عن طريق ممارسة السلطة العامة، وإعداد أدوات السياسة البيئية على الصعيد المحلي والتفاعل الإقليمي والدولي، وتنفيذ هذه السياسات ومراقبتها وتحليل نتائجها مع باقي الفاعلين إلى جانب إقرار القوانين والتشريعات البيئية وإبرام المعاهدات والاتفاقيات المحلية والدولية.

إن ظاهرة التلوث البيئي في الجزائر في تزايد وبشكل ملفت للانتباه، حيث أن تلوث الهواء مثلا هي أخطر المشاكل البيئية التي تهدد الجزائر نتيجة الزيادة في قطاع النقل وحرق النفايات على مستوى البلديات والنفايات الصناعية خاصة في المدن الكبرى والذي يتسبب سنويا في إصابة 353000 حالة التهاب شعبي و544000 حالة إصابة بالربو وقد بلغت الكلفة البيئية حوالي 0.9% من الناتج المحلي الإجمالي[1].

كذلك الزيادة المعتبرة في بناء المدن والإعمار دون احترام الشروط البيئية، أدى إلى انكماش في مساحات الغابات واتساع مساحات الصحاري، وتأثر التربة وتدهور المراعي، وأنواع الأحياء التي تختفي وكذا مصايد الأسماك المنهارة [2]. إضافة إلى ذلك فالتهديدات أصبحت تشمل كذلك ارتفاع مستويات ثاني أكسيد الكربون، وانخفاض طبقات المياه الجوفية وارتفاع درجات الحرارة وجفاف الانهار...الخ[3].

---

[1] – خلادي سمية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجماعات المحلية بالجزائر، **رسالة ماجستير** علوم التسيير، جامعة الجزائر3 كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2012 – 2013.

[2] – Mostafa khaiati, **Démographie et population**, (Alger : OPU, 1996,) P 09

[3] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم: تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر، 2000.

كما أن إنشاء مناطق التوسع الصناعي خاصة في الشريط الساحلي أخرى في المناطق الزراعية، بطريقة عشوائية دون مراعاة للشروط والمناهج التكنولوجية على الأقل تلويثا والاكثر تلويثا للطاقة والمواد الأولية والمياه، وعدم توفير أجهزة كشف ومكافحة التلوث كان له نصيب من تهديد البيئة وتعريضها للمخاطر[1].

إضافة إلى ما سبق تعاني الجزائر من مشكلة تبذير وسوء استغلال موارد المياه، والتسربات والسقي العشوائي، واختلاط المياه النقية بمياه الصرف الصحي مما ادى إلى انتشار الامراض والأوبئة عن طريق المياه كالتفوئيد والملاريا والكوليرا [2].

إن اكبر التحديات التي تواجه البيئة في الجزائر ولها آثار على تسيير أضرارها يمكن إجمالها في:

التصحر: أصبحت مشكلة التصحر قضية استعجالية بالنظر إلى أبعادها الخطيرة على المدى البعيد، خاصة تدهور الأراضي الذي يؤدي إلى التأثير على الانتاج الزراعي، المراعي، الغابات ومن ثم الاقتصاد الوطني ككل. حيث أن 44% أي 9 ملايين هكتار من الأراضي المزروعة هي مهددة بالتصحر. وهذا بسبب الانتقال من الأنماط التقليدية لتربية الماشية والزراعة إلى الأنماط الحديثة.[3]

التملح، نوعية التربة والنطاق النباتي: يعتبر التملح ظاهرة تصيب السهول الزراعية للغرب الجزائري وبعض مناطق الجنوب الشرقي، ناهيك عن ارتفاع المياه، كل هذا يتسبب في صعود الحقول الجوفية وتزايد الملوحة واتساعها. كما أن أكبر التحديات الحالية للتربة بالنسبة لحالة

[1] – أحمد ملحة، **الرهانات البيئية في الجزائر** ،(الجزائر: مطبعة النجاح، 2006)، ص 210.

[2] – أسماء رزاق، آليات تمويل سياسة حماية البيئة في الجزائر، **مذكرة ماجستير**، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير 2007 -2008.

[3] – زرواط فاطمة الزهراء و جهاد بن عثمان، التقييم الاقتصادي للتلوث البيئي و أثره على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر، **مجلة الإستراتيجية و التنمية** عدد: 04 ، 07 ، 2014 ص 108.

الجزائر هو تأثرها بالتطور الصناعي والبيولوجي والنقل البري والبحري والجوي وما ينتج عنه من اضرار نتيجة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون. ناهيك عن أن مجمل الاراضي المستغلة للزراعة لا تتعدى مساحتها ما نسبته 18.75% وتوجد مجملها في المناطق الساحلية وهي عرضة للتدهور والانجراف والتصحر.

الانجراف الناتج عن عمل الرياح: يصيب بصفة رئيسية المناطق الجافة، ونصف الجافة، ومع مرور الوقت أصبح لهذه الظاهرة أبعاد واسعة، حيث يحتمل أن تتصحر حوالي 500.000 هكتار من أراضي لمناطق السهبية، كما أن 07 ملايين هكتار مهددة مباشرة بهذه الظاهرة مما يؤدي إلى التقليص التدريجي للغطاء النباتي في المناطق تلك وإلى تجريد الأراضي من تربتها بفعل الرياح [1].

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم **تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر**، 2000 ص ص25–27.

المبحث الثاني: السياسة البيئية الحضرية ومكافحة التلوث الصناعي في الجزائر بعد 2015.

المطلب الأول: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر بعد 2015.

أولا: البيئة الحضرية:

بدأ التركيز على مصطلح البيئة الحضرية (Urbain Environment) خلال السنوات الأخيرة من القرن العشرين كقضية لها اهتمام كبير،ولقد نالت هذا الاهتمام عن طريق المناقشات العالمية الحديثة حول التنمية الحضرية فيعرفها البعض على أنها:

مجموعة من العلاقات والروابط المتبادلة مابين الهيكل الفضائي والبناء الاجتماعي من خلالها يمارس الإنسان فعالياته الاجتماعية من جهة وعلاقاته واحتكاكه مع سكان المنطقة من جهة أخرى. أو هي سلسلة من العلاقات المنظمة ذات النمط المحدد بين الإنسان والعناصر الفيزيائية. وتعرف على أنها ترجمة طبيعية لطبيعة العلاقة بين الإنسان وبيئته الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية، فالأمر يقتضي تحقيق نوع من التوازن بين هذه البيئات حفاظا على البيئة الحضرية وضمانا لاستمرار دورها في خدمة الإنسان.[1]

تعرف البيئة الحضرية أو البيئة العمرانية بأنها المحيط الاصطناعي الذي أقامه الإنسان في إطار الوسط الطبيعي الذي نشأ فيه، وذلك كإضافة بشرية تعد من قبيل تعمير الأرض وجعلها أكثر توافقا وتناغما مع حاجاته تحقيقا لغاياته.[2]

[1] – عبد الصاحب ناجي البغدادي وآخرون، **دراسة تحليلية لمشاكل البيئة الحضرية**،(بغداد: جامعة الكوفة)، ص 31.

[2] –عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية**،**الحماية الإدارية للبيئة**،(عمان:دار البازوردي العلمية للنشر والتوزيع،2017)، ص 257.

ثانيا: السياسة البيئية الحضرية

هي مجموعة االقواعد التنظيمية المتعلقة بالوسط والمحيط الذي يعيش فيه الإنسان، والمبني على ميثاق بيئي حضري من طرف المنخبين يكرس خاصة في المجتمعات السكنية الكبرى، وبناء أسس سياسة تسيير حضري منسجم ومتكامل بغرض الحفاظ على بيئة نوعية وتأمين تنمية مستدامة، ويشكل تحسين الصحة العمومية ونوعية حياة المواطنين، هدفا مركزيا للمخطط الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

قررت الحكومة العمل بإعادة تهيئة الترتيبات التشريعية وبتدعيم تدريجي للطاقات المؤسساتية وبوضع برامج ملائمة لتطوير طاقات تصفية المياه المستعملة والصناعية، لتحسين نوعية الهواء ومتابة تطوره، ولتحسين الخدمة العمومية للماء، ولتطوير الفضاءات الخضراء والترفيه، ولترقية سياسة المدينة وتطوير منشآت الطرق وتحسين مرور السيارات.

سيتم معالجة السياسة البيئية الحضرية من خلال دراسة السياسات التالية:

- سياسة تسيير النفايات الحضرية.
- سياسة التطهير والتصفية والتزود بالماء الشروب في الجزائر.
- سياسة ترقية المدينة في الجزائر.[1]

المطلب الثاني: السياسة البيئية ومكافحة التلوث الصناعي في الجزائر بعد 2015.

السياسة البيئية الصناعية:

تعرف البيئة الصناعية على أنها تلك المناطق الصناعية التي تحتوي على فضاء كبير تحتله عدة مصانع والتي بدورها تضم عدة وحدات مختلفة يشغلها عمال وآلات وكل هذا ضمن الاستثمار في ميدان الصناعة المتجدد والمتعلق بأداء المؤسسات الاستثمارية. فالاستثمار في

[1] – ليلى بودية، السياسة البيئية الحضرية في الجزائر،(**مجلة جيل العلوم الإنسانية والإجتماعية**،2019)، العدد 54، ص 121.

الحقيقة يقوم بالاعتماد على مختلف مخططات التنمية الصناعية التي تقودها أقطاب صناعية متعددة[1].

النفايات الصناعية

هي الفضلات الناتجة عن نشاط الوحدات الصناعية، و تكون عادية، أو خطيرة هامدة أو خاصة، لذلك حظر المشرع الجزائري بموجب المواد من(37 إلى 40)من القانون رقم 01-19إيداع ورمي وإهمال هذه النفايات في كل المواقع غير المخصصة لذلك، وألزم بالمقابل البلدية بالمبادرة بالقيام بكل عمل، واتخاذ كل إجراء لإقامة و تهيئة وتسيير مواقع لتفريغ النفايات الهامدة، وقد تكون النفايات الصناعية صلبة أو سائلة كذلك، ومن النفايات الصلبة المواد التالفة، وهي النفايات التي يبطل استخدامها كبعض مستلزمات التشغيل أو الآلات والمعدات.[2]

المبادئ العامة في تسيير النفايات: من أهم سياسات تسيير التلوث الصناعي في الجزائر مايلي:

مبدأ تقليص إنتاج النفايات من المصدر

هومن المبادئ الهامة في قانون البيئة، ويعني أولوية القضاء على النفايات في مصدرها، بتقليل إنتاجها إلى أدنى حد ممكن في مكان الإنتاج، باستعمال أحسن التكنولوجيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، بغرض إدماج الاعتبارات البيئية في السياسات التنموية ، وفي هذا الإطار ألزم المشرع الجزائري منتجي أو حائزي النفايات باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات إلى أقصى حد ممكن، باستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، وبالامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات وغير القابلة للانحلال البيولوجي، وبالامتناع عن استعمال المواد التي تشكل خطرا على الانسان.

---

[1] –Minister de l’aminagement du territoire et de l’envirenement,rapport sur l’etat et lavenir de l’envirenement ;alger 2019,p205.

[2] - وردة خلاف،الآليات المستدامة لتسيير النفايات في الجزائر، **مجلة الأدب والعلوم الإجتماعية**،العدد 03،2019 ،ص 08.

مبدأ الإعلام والتحسيس بأخطار النفايات

نصت الفقرة 5من المادة 34من القانون رقم 01- 19المتعلق بتسيير النفايات، ومراقبتها، وإزالتها على ضرورة إعلام و تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها، وبالإضافة إلى ذلك تنصّ المادة 41من نفس القانون على ضرورة خضوع شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها، وتعديل عملها وتوسيعها، إلى دراسات تقييم الأثر البيئي، التي ترتكز على إجراءات نشر التحقيق العمومي.[1]

مبدأ دراسات الآثار على البيئة: تعتبر دراسة الأثر من أهم الأدوات التي تمكن من تقليص حجم الضرر البيئي والتحكم فيه قدر الامكان. وقد اهتم المشرع الجزائري بحماية البيئة حيث نصت المادة 15 من القانون 03-10 على ضرورة الخضوع المسبق لدراسة التأثير- أو لموجز التأثير على البيئة – لكل من :مشاريع التنمية والهياكل والمنشئات الثابتة والمصانع و الأعمال الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تأثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار والنوعية المعيشية.[2]

المطلب الثالث: سياسة إعتماد وتطوير الطاقات المتجددة في الجزائر.

يقصد بالطاقات المتجددة تلك الطاقات التي يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري أي بمعنى أنها تلك الطاقة المستمدة من الموارد الطبيعية التي تجدد أو التي لايمكن أن تنفذ. كما تعرف على أنها الطاقة التي تتولد من مصدر طبيعي لا ينضب وهي متوفرة في كل مكان على سطح الأرض ويمكن تحويلها بسهولة إلى طاقة[3].

ويعرفها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-09، بأنها: أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية، أو

---

[1] – المرجع نفسه، ص ص 09-25.

[2] – ليلى بودية، المرجع السابق، ص121.

[3] – منظمة الدول المصدرة للبترول (opec) ، التقرير السنوي الثالث والثلاثين، العدد 33، 2007، ص 112.

هي مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة، باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء.

السياسة الوطنية لترقية الطاقات المتجددة:

تم تجسيد سياسة طاقوية جديدة تتماشى مع التطورات العالمية والتي تأخذ في اعتباراتها البعد البيئي وتثمين الموارد الطاقوية وتثمينها، فقد أصبحت الطاقة المتجددة أحد أهم محاور السياسة الطاقوية والبيئة في الجزائر وعليه قامت الجزائر باجراء مجموعة من الإصلاحات لتطوير وتطوير الطاقات المتجددة وعملت على وضع السياسات اللازمة لتطوير وتشجيع الاستثمار في الطاقات المتجددة تمثلت أساسا في المصادقة على عدة نصوص تؤطر ميدان الطاقات المتجددة ومنها نذكر:

القانون رقم 04-09 والذي يهدف إلى تحديد كيفيات ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة. وتتمثل الأهداف الاساسية لهذا القانون في[1]:

- ✓ حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة.
- ✓ المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفرازات الغاز المتسبب في الاحتباس الحراري.
- ✓ المساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها.
- ✓ المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتثمين مصادر الطاقة المتجددة بتعميم استعمالها.[2]

[1] -أنظر المادة 03 من : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامةن الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر بتاريخ:18اوت 2004، ص 10.

[2] – المرجع نفسه، ص 10.

هياكل تطوير الطاقات المتجددة وتبني تكنولوجياتها:

- ✓ للمرة الأولى في الجزائر تم إنشاء وزارة للبيئة والطاقات المتجددة في سنة 2017. ومجموعة للطاقة الشمسية مكونة من 15 كيان من بينها مؤسسات اقتصادية وكيانات في قطاع البحث والتطوير أنشأت في 2017.
- ✓ الوكالة الوطنية لترقية وتنمية استعمالات الطاقة: انشئت في 1985/08/25 تابعة لوزارة الطاقة والمناجم.
- ✓ مركز تنمية الطاقة المتجددة: أنشئ في 1988/03/22، تابع لوزارة التعليم والبحث العلمي مكلف بإعداد وتنفيذ برامج البحث والتنمية العلمية والتكنولوجية للمنظومات الطاقوية التي تستغل الطاقة الشمسية والرياح الجوفية والكتلة الحيوية.
- ✓ مركز البحث في تكنولوجيات أنصاف الناقلات في الطاقة.
- ✓ الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والتوليد المشترك[1].

أهم المبادرات التي أطلقت في هذا الإطار هي:

- ✓ التجهيز بالطاقة الشمسية لـ18 مقاطعة تقع في ولايات جنوب البلاد، و13 مشروع مقاطعة أخرى وكذا دراسة توسيع الطاقة بواسطة المصابيح التيارية – الريحية لمحطة بنود التي تعمل بوقود المازوت (محطة هجينة) في الجنوب الغربي.
- ✓ التجهيز بالطاقة الشمسية لـ18 مقاطعة تقع في ولايات جنوب البلاد، و13 مشروع مقاطعة أخرى وكذا دراسة توسيع الطاقة بواسطة المصابيح التيارية – الريحية لمحطة بنود التي تعمل بوقود المازوت (محطة هجينة) في الجنوب الغربي.
- ✓ إنجاز 22 محطة للطاقة الشمسية الكهروضوئية من طرف شركة الكهرباءء والطاقات المتجددة فرع سونلغاز في الهضاب العليا والجنوب بقدرة إجمالية 343 ميجاواط.
- ✓ عرف البرنامج الوطني للطاقات المتجددة ديناميكية أيضا في قطاع البناء وقطاع النقل (التحويل نحو السير غاز) والصناعة، يعود الفضل جزئيا إلى قانون المالية لسنة 2017 والذي أدخل ضريبة جديدة بعنوان ضريبة الفاعيلة الطاقوية والتي تساهم في

[1] – الجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية، وزارة الطاقة، برنامج تطوير الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية، جانفي 2016، ص 31.

تحسين الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والتوليد المشترك للطاقة[1].

- ✓ تمكنت الشركة العمومية نفطال، خلال سنة 2017 من إنشاء 100 محطة *سيرغاز* ليرتفع بذلك عدد المحطات التي تسوق هذا النوع من الوقود إلى 600 محطة عبر القطر الوطني، وسط توقعات لبلوغ 1000 محطة في آفاق 2022.
- ✓ انجاز نفطال لـ9 محطات لتوزيع الوقود باستعمال الطاقة الشمسية عبر الطريق السيار شرق–غرب.
- ✓ التكفل عبر النصوص التنظيمية بالإدخال التدريجي والإلزامي للطاقات المتجددة في الأسواق الطاقوية.

البرنامج الوطني لتنمية الطاقات المتجددة (2011 – 2030): وضعت الجزائر برنامجا للنهوض بالطاقات المتجددة وتمثل في[2]:

- تقدر التكلفة الإجمالية للبرنامج بـ80 – 100 مليار دولار.
- القانون رقم 04–09 (2004) حول الطاقات المتجددة.
- الصندوق الوطني للطاقات المتجددة (2009) يمول بـ01 % من الجباية البترولية.

الأهداف في أفق 2030:

- تغطية 40% من حاجيات البلد من الكهرباء: الطاقة الشمسية الحرارية والضوئية 37% والطاقة الريحية 03% وستنتقل حصة الطاقات المتجددة من الاستهلاك الوطني للكهرباء من 02% سنة 2011 إلى05% سنة 2015، و14% سنة 2020، و 40% سنة 2030.
- اقتصاد نحو 600 مليار متر مكعب من الغاز.
- الرفع من معدل إدماج الصناعة المحاية: 50% سنة 2020 و 80% سنة 2030.
- إحداث أول محطة توليد الكهرباء اعتمادا على الطاقة الشمسية والغاز توفر 150 ميغاواط منها 25 ميغاواط اعتماد على الطاقة الشمسية الحرارية.
- وضع برنامج وطني للبحث في الطاقات المتجددة.

[1] – نور الدين ياسع، أبرز ما يميز الطاقات المتجددة في 2017،البوابة الوطنية للطاقات المتجددة في الرابط :

[2] –https://portail.cder.dz/ar/spip.php?article3301تاريخ الزيارة: 2022/06/10

- مرحلة نشر وتصنيع التجهيزات (2015-2020)
- مرحلة التطوير على نطاق واسع (2020-2030)

جدول يبين القدرات المتراكمة لبرنامج الطاقة المتجددة حسب النوع والمرحلة خلال المدة 2015/2030.

	المرحلة الأولى 2015-2020	المرحلة الثانية 2021-2030	المجموع
الخلايا الشمسية	3000	10575	13575
الرياح	1010	4000	5010
الحرارة الشمسة	----	2000	2000
التوليد المشترك	190	250	440
الكتلة الحيوية	360	640	1000
الحرارة الجوفية	05	10	15
المجموع	4525	17475	22000

المصدر: وزارة الطاقة، برنامج تطوير الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية جانفي 2016، مرجع سابق، ص09.

المبحث الثالث: سياسة حماية السواحل والتنوع البيولوجي والمجالات المحمية بعد 2015.

سنتناول في هذا المبحث سياسة حماية الساحل والبحر والمناطق الشاطئية من خلال التشريعات القانونية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة على على خصائصها الحيوية والتنوع الإحيائي، اضافة الى التشريعات المتعلقة حماية وتنمية التنوع البيولوجي والذي يكتسي اهمية بالغة في النظام البيئي.

المطلب الأول: سياسة حماية السواحل والبحر والشواطئ وتثمينها.

يشكل الساحل جزءا فريدا ومتميزا من الإقليم الوطني لما يزخر به من إمكانيات هائلة للتنمية الاقتصادية ، السياحية و البيئية تمارس عليه إكراهات عديدة أبرزها الضغط الديموغرافي، الصناعة و التعمير العشوائي مما يجعله محلا للتدهور واستنزاف موارده الطبيعية، لهذا كرس المشرع الجزائري حماية قانونية للساحل من خلال سن تشريع خاص به تمثل في إصدار القانون 02/02 الذي أسس لجملة من الوسائل القانونية، الإدارية، المؤسساتية و المالية بهدف حماية ، تثمين و استدامة المنطقة الساحلية ودمجها في نطاق السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.[1]

الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة الساحلية في التشريع الجزائري

أوجد المشرع الجزائري مجموعة من الآليات الادارية الوقائية لحماية البيئة، كونه يهدف إلى تحقيق حماية مسبقة على وقوع الإعتداء[2]،وتتمثل في تراخيص متعلقة بالنشاط الصناعي، تراخيص متعلقة باستغلال المنشآت المصنفة، تراخيص متعلقة بإدارة وتسيير النفايات[2]...إلخ

[1] حسينة غواس، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، **مجلة العلوم الإنسانية**، 2016، على الرابط التالي http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/2448، تاريخ الزيارة:2022/06/05

[2] – شيخ محمد زكرياء، التدابير القانونية لحماية الساحل الجزائري، المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والآثارن العدد4، مارس 2022، ص 41.

مخطط تهيئة الشاطئ:

يعد مخطط تهيئة الشاطئ هو أحد أدوات التدخل وتسيير الساحل. وهو موجه لتحقيق مشاريع حقيقية التي تسمح بصياغة وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية متعلقة بالحفاظ وتهيئة الشاطئ وتسيير الساحل. وهذا ما ينص عليه **المرسوم التنفيذي رقم 09-114.** الذي يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه.[1]

تراتيب تل – بحر.ضرورة لمواجهة مخاطر التلوث البحري العرضي:

حسب ممثل الأمانة الوطنية ل تل- البحر، وفي ملتقى دولي حول محاربة التلوث البحري بأرزيو سنة 2016 الذي دعا إلى وجوب العمل الميداني على حماية المتوسط من التلوث خاصة وأن 30 بالمائة من ناقلات البترول تمر غير بعيد عن السواحل الجزائرية. مما جعل الجزائر كغيرها من البلدان المجاورة والمطلة على المتوسط تلجأ إلى تجسيد جملة من الاتفاقيات المتعلقة بتدعيم مخطط تل البحر لاسيما الاتفاقيات الثنائية مع كل من تونس والمغرب من جهة وكذلك مع فرنسا وايطاليا وإسبانيا[2].

مجلس التنسيق الشاطئي: يهدف هذا المجلس إلى تهيئة مجموعة من الوسائل المطلوبة لحماية المناطق الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة وتحدد هذه المناطق بقرار من الوالي المختص إقليميا.[3]

كان موضوع حماية الساحل على مدى السنين العشر الماضية محل اهتمام السلطات الجزائرية، التي وضعته ضمن خانة الملفات «الاستراتيجية جداً» نظراً إلى أثره البيئي وأهمية الوسط البحري والساحلي في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

---

[1] - أنظر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 الكتعلق بحماية الساحل وتثمينه،الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002، ص 24.

[2] – الملتقى الدولي حول محاربة التلوث البحري ارزيو 2016 في إطار نشاطات التعاون العسكري الذي تجريه الجزائر مع مختلف شركائها العسكريين في الرابطhttps://www.djazairess comL/elmassa/64992 تاريخ الزيارة:2022/06/05

[3] – أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-424 المؤرخ في 2006،يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره،الجريدة الرمية،العدد75 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2006، ص 27.

وأخذت السلطات على عاتقها مهمة محاربة نهب رمال الشواطئ، ووضع استراتيجية وطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. فعقدت ندوات وطنية ودولية حضرها خبراء بيئيون دوليون، حيث تمت مناقشة الآليات التشريعية والتنظيمية الكفيلة بحماية الموارد الطبيعية البحرية والساحلية، وفق خطة أمنية محكمة تمتد على طول الشريط الساحلي المقدر بنحو 1622 كيلومتراً، والذي يعرف كثافة سكانية مرتفعة قدرت بنحو 37 في المئة من مجموع التعداد السكاني للجزائر.[1]

المحافظة الوطنية للساحل:

تعتبر الجزائر حماية النظم الإيكولوجية بالبحر الأبيض المتوسط "ضرورة حيوية قصوى" لضمان المحافظة على التنوع البيولوجي و من ثمة تجسيد أهداف التنمية المستدامة، حسبما أكدته يوم الجمعة المديرة العامة للمحاظة الوطنية للساحل، إبتسام آيت حمودة، التي كشفت عن

عن إعداد وزارة البيئة لإسترتيجية وطنية للتسيير المدمج و المتكامل للمناطق الساحلية 2022/ 2030 ، تأخذ بعين الإعتبار إشراك جميع المتدخلين و الفاعلين من قطاعات الصيد البحري و الصناعة و الفلاحة و الجماعات المحلية و قطاع التعليم العالي و التجارة البحرية إلى غيرها من القطاعات الأخرى التي يقع على عاتقها مسؤولية في حماية الساحل من التدهور و تهديد التنوع البيولوجي.[2]

[1] – رياض شعباني، نهب الرمال يهدد شواطئ الجزائر، المجلة البيئية العربية الأولى،العع 210، أكتوبر 2015 على الرابط: http://afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections details.aspx?id=2021&issue=&type=4&cat=23زيارة الموقع: 2022/06/11

[2]- يوم الساحل المتوسطي: حماية النظم الإيكولوجية "ضرورة حيوية قصوى" بالنسبة للجزائر، وكالة الأنباء الجزائرية، على الرابط: https://www.aps.dz/ar/algerie/112883-2021-09-24-15-09-18تاريخ الزيارة:2022/06/11

المطلب الثاني: سياسة حماية التنوع البيولوجي.

التنوع البيولوجي: عرفته اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة بريو دي جانيرو في جوان 1992 بأنه: تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءا مهما منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع والنظم الايكولوجية.[1]

عرفه المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بأنه: قابيلة التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر،بما في ذلك الأنظمة البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها. وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية[2].

سياسة الجزائر لحماية وتنمية التنوع البيولوجي:

صادقت الجزائر سنة 1995 على الاتفاقية الدولية حول التنوع البيولوجي والتي التزمت من خلالها بإعداد إستراتيجية وطنية في مجال التنوع البيئي والحفاظ عليه. وقد دعمت الجزائر منظومتها البيئية بترسانة تشريعية ووضعت إطار مؤسساتي موجه للحفاظ على التنوع البيولوجي[3]. ونظرا لاتساع مساحة الجزائر وتنوع مناخها تعرف تفردا خاصا في مواردها البيولوجية، فهناك 107 نوع من الثدييات منها 47 محمية بموجب قوانين حماية البيئة وهناك 337 نوع من الطيور بالاضافة إلى حوالي 230 نوع من الأسماك منها 200 تعيش في المياه المالحة و30 في المياه العذبة أما النباتات فهناك حوالي 3139 نوع منها 700 تعتبر الجزائر الموطن الأصلي لها[4].

---

[1]– الأمم المتحدة، إتفاقية بشأن التنوع البيولوجي،1992، ص 03 في الرابط https://wipolex.wipo.int/en/text/193098 تاريخ الزيارة: 2022/06/06.

[2] – المادة 03 من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، 2013، ص 9.

[3] – وكالة الانباء الجزائرية في الرابط: https://www.djazairess.com/aps/94306 تاريخ الزيارة:2022/06/09.

[4]–وائل الزريعي، نحو استراتيجية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر،fichier pdf، ص 1، على الرابط التالي : https://iefpedia.com/arab/?p=24126

المطلب الثالث: سياسة تثمين وحماية المجالات المحمية.

المجالات المحمية: هي مناطق طبيعية من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية ذات حدود معينة، تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الإحيائي والنباتي من الاستغلال الجائر أو التغيرات الطبيعية. وهناك من يرى أنها مناطق محددة، يجري تصنيفها أو تنظيمها أو إدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالمحافظة على التراث الطبيعي أو التنوع البيولوجي[1].

تم تدعيم الساحات المحمية بقانون جديد سنة 2011 يحميها، ويهدف هذا القانون إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة والأسس التشريعية المعمول بها في مجال البيئة.

يعرف المشرع الجزائري حسب المادة الأولى من القانون السابق ذكره بأنها " كل إقليم أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والساحلية والبحرية المعنية ".[2]

المحميات الطبيعية الجزائرية والمصنفة عالميا:

تضم الجزائر محميات وحظائر وطنية كثيرة جدا ومتنوعة بالنظر للمساحة الشاسعة للبلاد من بين هذه المواقع الطبيعية توجد إلى حد الآن 10 محميات طبيعية، 08 منها في الشمال وتحتوي على نباتات وتجمعات حيوانية نادرة ومهددة بالانقراض، وتخضع لحماية صارمة من قبل السلطات المعنية. تنتمي إلى التراث الطبيعي العالمي المحمي دوليا من طرف منظمة اليونيسكو[3].

[1] – حسينة غواس، المجالات المحمية في التشريع الجزائري،" مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة(الجزائر)، العدد 03، المجلد 30، ص 491.

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11–02 المؤرخ 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، العدد13، الصادر بتاريخ 28فيفري 2011، المادة 1، ص 10.

[3] -https://www.sfari.com/forums/sfari84/travel132765

وأهم هذه المحميات:

- **الحظيرة الوطنية بلزمة (ولاية باتنة):** تقع الحظيرة في المنطقة الشرقية للتراب الوطني، وهي بذلك تنتمي إلى الكتلة الأوراسية، حيث تحتوي على حوالي أربع أو خمس جبال: تيشوا، توقرت، كسر ومعجال. أنشأت الحظيرة الوطنية بلزمة بموجب مرسوم وهذا سنة 1984.[1]
- **الحظيرة الوطنية قورايا (ولاية بجاية):** محمية غابية تضم جبال قورايا التي تعانق مياه المتوسط. أنشأت بموجب مرسوم[2] وهذا سنة 1984م تمتد على مساحة 2080 هكتار، تقع إلى الشمال الغربي من بجاية وتتضمن 10.6 كلم من الشواطئ.
- **الحظيرة الوطنية لتازا (ولاية جيجل):** تضم بحيرات وغابات كثيفة وأقاليم ساحلية متنوعة وهي تهدف إلى حماية النباتات والحيوانات خاصة الأصناف المهددة بالانقراض وكذا المواقع الجيومرفولوجية (الكهوف والاجراف).أنشأت من خلال مرسوم[3] سنة 1984م.
- **محمية ثنية الحد (ولاية تيسمسيلت):** وهي أول منطقة محمية في الجزائر تضم غابة كثيفة من أشجار الأرز وأنواع أخرى تتوسطها بحيرة صغيرة، أعلنت حظيرة وطنية بتاريخ 23 جويلية 1983 بموجب مرسوم[4].

- **الحظيرة الوطنية للشريعة (ولاية البليدة):**

من أجمل المحميات الثلجية في الجزائر تكسوها الثلوج معظم أوقات السنة وتحتوي

---

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 84–326 المؤرخ 1984، يتضمن إحداث حظيرة وطنية ببلزمة ولاية باتنة،الجريدة الرسمية، العدد55، الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 1984، ص 1871.

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 84–326 المؤرخ 1984، يتضمن إحداث حظيرة وطنية بقورارية ولاية بجاية،الجريدة الرسمية، العدد55، الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 1984، ص 1871.

[3] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 84-326 المؤرخ 1984، يتضمن إحداث حظيرة وطنية بتازا ولاية جيجل،الجريدة الرسمية، العدد55، الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 1984، ص 1871.

[4] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 83–459 المؤرخ 1983، يتضمن إحداث حظيرة وطنية بثنية الحد ولاية تيسمسيلت،الجريدة الرسمية، العدد31، الصادر بتاريخ 26 جويلية 1983، ص 1985

على مناظر خلابة واماكن لممارسة رياضة التزحلق. أعلنت حظيرة وطنية بتاريخ 23 جويلية 1983 بموجب مرسوم[1].

- **محمية القالة (ولاية الطارف):**

أعلنت حظيرة وطنية بتاريخ 23 جويلية 1983، تزخر بالمرجان وانواع الأسماك والطيور والحيوانات النادرة، صنفت كمجمية طبيعية عالمية سنة 1971 حسب اتفاقية رمسار للمناطق الرطبة (إيران).[2]

- **محمية الهقار (ولاية تمنراست):**

تضم سلسلة جبال الهقار التي تتوسط الرمال وتوجد بها أعلى قمة جبلية في الجزائر وهي قمة تاهات اتاكور، وهي تغطي مساحة 450.000 كم.

- **محمية الطاسيلي (ولاية اليزي):**

تقع على الحدود الليبية النيجيرية، اول محمية عالمية في الجزائر تضم كهوف التاسيلي الشهيرة المرشحة ضمن عجائب الدنيا مؤخرا، كما تضم مدينة سيفار الحجرية التي تصنف كأكبر متحف اثري في العالم، بالإضافة إلى مدينة جانيت التي تحوي أجمل شروق وغروب شمس في العالم حسب منظمة السياحة العالمية، يمكن اعتبارها أنشط منطقة سياحية في الجزائر[3].

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 83–459 الؤرخ 1983، يتضمن إحداث حظيرة وطنية بالشريعة ولاية البليدة،الجريدة الرسمية، العدد31، الصادر بتاريخ 26 جويلية 1983، ص 1987.

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 83–459 الؤرخ 1983، يتضمن إحداث حظيرة وطنية بالقالة ولاية الطارف،الجريدة الرسمية، العدد31، الصادر بتاريخ 26 جويلية 1983، ص 1987.

[3] -https://www.sfari.com/forums/sfari84/travel132765

- **محمية جرجرة (ولاية تيزي وزو)**: تضم جبال جرجرة التي تعد من أجمل جبال العالم تكسوها الثلوج من بداية فصل الخريف إلى نهاية فصل الربيع. أعلنت حظيرة وطنية بتاريخ 23 جويلية 1983 بموجب مرسوم[1].
- **محمية تلمسان (ولاية تلمسان)**: تضم غابات وشلالات الاوريط بالاضافة إلى مغارات بني عاد. وهي واحدة من الحدائق الوطنية الاخيرة للجزائر بسبب حداثة إنشائها وذلك سنة 1993، تبلغ مساحتها 8825 هكتار.[2]

نصت المادة الثامنة من القانون المتعلق بالمجالات المحمية على منع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة ولا سيما الإقامة أو الدخول أو التنل أو التخييم، كما تمنع كل أنواع الصيد البري أو البحري، وكل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات، ورغم كل هذه القوانين إلا أن المحميات تواجه اعتداءات من قبل الإنسان ، مما أدى إلىتراجع في الغطاء النباتي وانقراض أنواع عديدة من الحيوانات، ذلك ما انعكس سلبا على التنوع البيولوجي.

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 83–460 المؤرخ 1983، يتضمن إحداث حظيرة وطنية بجرجرة ولاية تيزي وزو،الجريدة الرسمية، العدد31، الصادر بتاريخ 26 جويلية 1983، ص 1988.

[2] -https://startimes.com/?t=30506029

الخاتمة

اتضح من خلال مناقشتنا للسياسات الدولية في مواجهة التهديدات البيئية بأن تهديدات الأمن الإنساني والبشري اليوم لا تقتصر على التهديدات العسكرية فحسب، بل تتعداها إلى تهديدات أخرى أبرزها التهديدات أو المشاكل البيئية، التي طفت إلى السطح وأصبحت تشغل العالم بأسره لكونها عابرة للحدود، رغم التفاوت في زاوية النظر إليها بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة، وللحد من هذه المخاطر البيئية كان لابد من انتهاج سياسات بيئية واستعمال أدوات عديدة لمجابهتها والتي تتمثل في الأدوات التشريعية والمؤسسية، إضافة إلى الأدوات الاقتصادية وصولا إلى الأدوات التعليمية والتثقيفية، فتم تكريس عدة مبادئ للحوكمة البيئية الجزائرية والتي كانت مستوحاة أساسا من مبادئ الحوكمة البيئية العالمية، التي تتجلى أهم مواضيعها في الاحتباس الحراري، مشكل طبقة الأوزون والأمطار الحمضية...إلخ

إن ما يعانيه العالم جراء هذه المشاكل البيئية وليد تراكمات على مدار عشرات السنين، ولكون هذه المشاكل قد استفحلت كان لابد من إيجاد حلول مناسبة لها، فتم عقد العديد من المؤتمرات الدولية في مجال البيئة بداية بمؤتمر ستوكهولم 1972 مرورا بمؤتمر جوهانسبورغ 2002، مؤتمر باريس 2015، وصولا إلى مؤتمر الأطراف 2020، إضافة إلى جملة من الاتفاقيات الدولية التي تخللتها ودعت إلى ضرورة الإسراع في تطبيقها. فقد صادقت الجزائر في الفترة الممتدة من (1963–2016) على حوالي 46 إتفاقية دولية وهو ما يؤكد تأثير هذه المؤتمرات الدولية البيئية على الجزائر.

ساهمت الفواعل الدولاتية وغير الدولاتية في تنمية التعاون الدولي وذلك من خلال تقديم الاستشارات والتقارير اللازمة حول حماية البيئة، خاصة وأنها تمتلك العديد من الآليات والأجهزة التابعة لها ، والتي تمكنها من وضع القواعد القانونية وإبرام المعاهدات في مجال تخصصها.

لم تدخر الجزائر جهدا من أجل حماية البيئة من كل الأخطار المحدقة بها خاصة التلوث، فلتثمين النفايات ورسكلتها مثلا دعت وزارة البيئة والطاقات المتجددة المتعاملين الاقتصاديين للإستثمار في مجال النفايات وتثمينها، في إطار نموذج إقتصادي جديد يمتد إلى غاية 2035، كما اهتمت بالسياسة البيئية الحضرية وترقية المدينة، من خلال تدعيم مشاريع إعادة رسكلة النفايات، المحافظة على المياه، وتثمين المناطق الخضراء.

أدرجت الجزائر مسألة مكافحة التغيرات المناخية ضمن برامجها التنموية، أما فيما يخص تطوير واعتماد الطاقات المتجددة فلم يرق إلى المستوى المطلوب لحد الآن.

أما سياسة حماية السواحل والبحر والشواطئ فالجزائر تسعى بكل حزم لمكافحة التلوثات الناتجة عن المحروقات بشراء العتاد اللازم لمكافحة التلوث البترولي، وإعادة تشغيل محطات تفريغ زيوت البواخر، وقد قامت وزارة البيئة بمسح للساحل تضمن وضع جرد بيئي وعقاري للساحل، وكان الهدف منه حماية التنوع البيولوجي من الأخطار التي تهدده بسبب التلوث والنفايات.

وفيما يخص المجالات المحية، فقد تم إنشاء عشرة منتزهات وطنية (الحظيرة الوطنية بلزمة، الحظيرة الوطنية قورايا، محمية ثنية الحد، محمية الهقار والطاسيلي ...إلخ)، لكن ما يلاحظ أن هذه المحميات تتعرض لاعتداء صارخ من طرف الانسان ما يسبب خللا في التنوع البيولوجي وهو ما أدى إلى تشويه الغطاء النباتي وانقراض بعض الحيوانات. بلا شك فالجزائر تحوز على ترسانة من القوانين التي تعنى بحماية البيئة، تم تطبيق العديد منها، لكن هناك قوانين عديدة كذلك تطبيقها على أرض الواقع بشكل كلي و فعال لا يزال بعيد المنال.

قائمة المصادر والمراجع

أولا:قائمة المصادر

1. دستور 1989 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- **القوانين، الاتفاقيات والمراسيم التنفيذية**

-القوانين

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامةن الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر بتاريخ:18اوت 2004.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 الكتعلق بحماية الساحل وتثمينه،الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002.
3. المادة 03 من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، 2013.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 102 الؤرخ 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، العدد13، الصادر بتاريخ 28فيفري 2011، المادة 1.
5. الأمر رقم 67-38 المؤرخ في 18يناير 1967 المتعلق بالقانون البلدي ، الجريدة الرسمية، العدد 1967/6 .
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 31 مايو 1969 المتعلق بقانون الولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 1969/44 .
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القانون رقم 90-08 المؤرخ في 11 إبريل 1990 المتضمن قانون البلدية، و القانون 9009 المؤرخ في 11 أبريل 1990 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 1990/15.
8. المادة 58 من قانون 90-09 المتضمن قانون الولاية.
9. المواد : 66- 70 – 78- 107 – 108 من القانون 90 -08 المتضمن قانون البلدية.
10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52 المعدل بالأمر 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، الجريدة الرسمية ، العدد 2004/51.
11. المادة 02 من القانون 03- 10 المؤرخ في 19 يوليو سنة2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

-المراسيم التنفيذية

12. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-424 المؤرخ في 2006،يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره،الجريدة الرمية،العدد75 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2006.
13. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 84-326 الؤرخ 1984، يتضمن إحداث حظيرة وطنية ببلزمة ولاية باتنة،الجريدة الرسمية، العدد55، الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 1984.
14. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 84-326 الؤرخ 1984، يتضمن إحداث حظيرة وطنية بقوراية ولاية بجاية،الجريدة الرسمية، العدد55، الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 1984.
15. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 84-326 الؤرخ 1984، يتضمن إحداث حظيرة وطنية بتازا ولاية جيجل،الجريدة الرسمية، العدد55، الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 1984.

16. المرسوم رقم 63 – 73 المؤرخ في 04 مارس 1963 المتعلق بحماية الساحل ، الجريدة الرسمية ، العدد 13/ 196 و المرسوم رقم 63– 478 المؤرخ في 20 ديسمبر 1963 المتعلق بالحماية الساحلية ، الجريدة الرسمية ، العدد 1963/98 ، والمرسوم رقم 63 –2006 المؤرخ في 24 يونيو 1963 المتعلق بإنشاء لجنة المياه ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 /1963 ، و المرسوم رقم 65 – 148 المؤرخ في 29 مايو 1963 المتعلق بحضر بعض أساليب استغلال الأراضي ، الجريدة الرسمية، العدد 64 /1963.
17. الجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية، وزارة الطاقة، برنامج تطوير الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية، جانفي 2016.
18. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المرسوم رقم 156/74 المؤرخ في 12 يوليو 1974 يتضمن إحداث لجنة للبيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 1974/59
19. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 90– 78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة ، الجريدة الرسمية، العدد 1990/10.
20. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 83–459 الؤرخ 1983، يتضمن إحداث حظيرة وطنية بثنية الحد ولاية تيسمسيلت،الجريدة الرسمية، العدد31، الصادر بتاريخ 26 جويلية 1983.
21. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 83–459 الؤرخ 1983، يتضمن إحداث حظيرة وطنية بالشريعة ولاية البليدة،الجريدة الرسمية، العدد31، الصادر بتاريخ 26 جويلية 1983.
22. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 83–459 الؤرخ 1983، يتضمن إحداث حظيرة وطنية بالقالة ولاية الطارف،الجريدة الرسمية، العدد31، الصادر بتاريخ 26 جويلية 1983.
23. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 83–460 الؤرخ 1983، يتضمن إحداث حظيرة وطنية بجرجرة ولاية تيزي وزو،الجريدة الرسمية، العدد31، الصادر بتاريخ 26 جويلية 1983.

-تقارير رسمية

24. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم: تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر، 2000.
25. الجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية، وزارة الطاقة، برنامج تطوير الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية، جانفي 2016.

1-قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا : الكتب

1. البغدادي عبد الصاحب ناجي وآخرون، **دراسة تحليلية لمشاكل البيئة الحضرية**،(بغداد: جامعة الكوفة).
2. السعود راتب سلامة ، **الانسان والبيئة دراسة في التربية البيئية**، ط1،(عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع،2012).
3. الكبتي ليلى محمود جبريل ، **مدى توافق السياسات البيئية في ليبيا مع السياسة الدولية**،(ليبيا: كلية الإقتصادجامعة بنغازي،1982).
4. براون كريس ،**فهم العلاقات الدولية**،(دبي: مركز الخليج للدراسات الإستراتجية، 2004).
5. بن عنتر عبد النور، **البعد المتوسطي للأمن الجزائري: الجزائر، أوروبا، والحلف الأطلسي**، (الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة والنشرو التوزيع،2005).
6. بن عيسى محسن بن العجمي ، **الأمن والتنمية** ، ط1 ،(الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2011).
7. بيليس جون وسميث ستيف ،**عولمة السياسات العالمية**، ط1، (دبي: مركز الخليج للأبحاث ، 2004).

8. جندلي عبد الناصر ،**التنظير في العلاقات الدولية بين الإتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية**،ط1،(الجزائر:دار الخلدونية ،2007).
9. حسين خليل ، **السياسات العامة في الدول النامية**، ط1(بيروت:دار المنهل اللبناني، 2007)، ص 446.
10. حسين خليل ، **العلاقات** الدولية: **النظرية و الواقع–الأشخاص و القضايا**،(لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011).
11. حلمي محمد طعمة محمد ، **دور السياسة الضريبية في مكافحة التلوث بين النظرية والتطبيق**، (القاهرة: مطبعة العمرانية للأوفست، 2001).
12. دردار فتحي ، **البيئة في مواجهة التلوث**، (الجزائر:دار الأمل، 2003).
13. رامونيه إينياسيو ، **حروب القرن الحادي واعلشرين: مخاوف وأخطار جديدة**، ترجمة خليل كلفت(القاهرة : دار العالم الثالث، 2005).
14. طراف عامر محمود ، **أخطار البيئة والنظام الدولي**، ط 1(بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2003).
15. طشطوش هايل عبد المولى ،**الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي** ،ط1،(عمان: دار المكتبة حامد لنشروالتوزيع، 2012).
16. علوان محمد يوسف ، **القانون الدولي لحقوق الإنسان** ،ج1، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ،2005).
17. علوي مصطفى ، **مفهوم الأمن في مرحلة ما بعد الحرب الباردة ، في قضايا الأمن في آسيا**: هدى ميتكيس و السيد صدقي عابدين ، مركز الدراسات الآسيوية ،(مصر: جامعة القاهرة، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية،2004) .
18. غريفيش مارتن و أوكالاهان تيري، **المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**،(دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2002).
19. فلمبان ناهد ناصر داود ، **تحقيق الأمن البيئي**، (المملكة العربية السعودية: جامعة الملك عبد العزيز– جدة ، 2017).
20. مخلف عارف صالح ، **الإدارة البيئية،الحماية الإدارية للبيئة**،(عمان:دار البازوردي العلمية للنشر والتوزيع،2017).
21. مصباح عامر، **نظريات التحليل الإستراتيجيي الأمني للعلاقات الدولية** ،ط1،(القاهرة: دار الكتاب الحديث،2011).
22. ملحة أحمد ، **الرهانات البيئية في الجزائر** ،(الجزائر: مطبعة النجاح، 2006).
23. ويلكينسون بول ، **العلاقات الدولية**، ترجمة لبنى عماد تركي، ط1،(مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2013).

ثانيا: المجلات والدوريات

1. الحربي سليمان عبد الله ، "مفهوم الأمن: مستوياته وصيغه وتهديداته"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 2008،19.
2. الدويري فايز محمد، مفهوم الأمن مستوياته وصيغه وتهديداته،المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد2008،16.
3. السعيدي علي غليس ناهي ، "المفهوم و المنظومة الجغرافية بظاهرة التصحر"،(مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، المجلد الثامن،العدد 15 ،ديسمبر2009).
4. ألدروبي رانية ثابت ، "واقع الأمن الغذائي العربي وتغيراته المحتملة في ضوء المتغيرات الاقتصادية الدولية "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد 25، العدد01.
5. الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ ،التقرير التجميعي لفريق العامل الثاني، تغير المناخ : التأثيرات و التكيف و سرعة التأثير، (منظمة الأرصاد الجوية و منظمة البيئة العالمية، ط1 ، سويسرا، 2008).
6. بودية ليلى ، السياسة البيئية الحضرية في الجزائر،(**مجلة جيل العلوم الإنسانية والإجتماعية**،2019)، العدد 54 .
7. د شكراني الحسين،حماية البيئة بين خاطر العولمة وسياجات السيادة الوطنية،(مجلة الدراسات السياسية والعلاقات الدولية– العدد 2، 2015).

8. زرواط فاطمة الزهراء و بن عثمان جهاد ، التقييم الاقتصادي للتلوث البيئي و أثره على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر،(**مجلة الإستراتيجية و التنمية** عدد: 04 ، 07 ، 2014).
9. زكرياء شيخ محمد ، التدابير القانونية لحماية الساحل الجزائري، (**المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والآثار**، العدد4، مارس 2022.
10. سعيدان علي ، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**،ط1،(الجزائر :دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2008).
11. شلبي محمد ، "البيئة في منظارات العلاقات الدولية"، **المجلة الجزائرية للاتصال** ،(الجزائر: جامعة الجزائر3،2011).
12. شلبي محمد ، "الدولة والتحولات الوطنية الراهنة"، **المجلة الجزائرية للعلوم السياسية** والاعلامية، (الجزائر: دار هومة، 2003).
13. طلبة مصطفى كمال ، جوهانسبورغ، أمريكا الملوث الأكبر وزعماء العرب غائبون، (**مجلة البيئة والتنمية**، العدد 55 ، بيروت، أكتوبر، 2002).
14. عبد الحليم أحمد ، أمن الخليج إلى أين؟،(المجلة العربية للعلوم السياسية،2012).
15. غواس حسينة ، المجالات المحمية في التشريع الجزائري،" (**مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية** قسنطينة الجزائر)، العدد 03، المجلد 30.
16. قسوم سليم، دراسات الأمن البيئي،(**المجلة العربية للعلوم السياسية**).
17. منظمة الدول المصدرة للبترول (opec) ، التقرير السنوي الثالث والثلاثين، العدد 33، 2007
18. وردة خلاف،الآليات المستدامة لتسيير النفايات في الجزائر، (**مجلة الأدب والعلوم الإجتماعية**،العدد 03، 2019).

ثالثا:المذكرات والرسائل الجامعية:

1. خلادي سمية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجماعات المحلية بالجزائر، رسالة ماجستير علوم التسيير، جامعة الجزائر3 كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2012 – 2013.
2. رزاق أسماء ، آليات تمويل سياسة حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير 2007 –2008.
3. وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، **رسالة دكتوراه** ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ، جويلية 2007.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1. لورين إليوث،« الامن البيئي وعلاقته بصراع الدول»،البلاغ http://balagh.com/islam/80omjopg.htm
2. أزاهر حسن عبد الرحمن، ،"ظاهرة الإحتباس الحراري:الأسباب،التداعيات، ومقترحات الحلول"، تم تصفح الموقع يوم:23-05-2022 http://dspace.iua.edu.sd/
3. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، الأمم المتحدة ، 1992. unfccc.int/resource/docs/convkp/convarabic.pdf
4. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، توقعات البيئة العالمية 2007، ص ص 162-171.GEO4
5. https://unstats.un.org/unsd/energy/meetings/2013ees/2013geo4ar.pdf
6. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، تم تصفح الموقع يوم: 05-062022 http://archive.basel.int/text/conv-rev-a.pdf
7. اتفاقية استكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة، تم تصفح الموقع يوم:06-05-2022 http://www.eeaa.gov.eg/cmuic/arabic/main/pops.asp

8. بروتوكول كيوتو الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تم تصفح الموقع يوم:05-06-2022 http://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf .
9. ابراهيم عبد ربه ابراهيم، دورالمنظمات الدولية في مجال حماية البيئة، الشبكة العربية للتنمية المستدامة، تاريخ الزيارة 10-06-2022 على الرابط: http : // ansd.info/main/art.php?id=139&art=10542
10. http:// arabic.cnn.com/world/2015/12/16/cop2end-oil-era-opinion : 2022/06/10
11. تاريخ الزيارة يوم:10-06-2022 متى عقد مؤتمر مراكش https://jwbni.com
12. ياسين الكعيوش "تقرير حول كوب 22"مجلة العلوم القانونية في الرابط https://www.marocdroit.com تاريخ الزيارة 2022/06/07.
13. تاريخ الزيارة يوم:106-2022 https://enb.iisd.org/vol12/enb12691a.html –
14. عبد الحق عزوزي "كوب 23 و المسؤولية المشتركة في الرابط/http ://www.al-jazirah.com تاريخ الزيارة يوم: 2022/06/07
15. مركز الروابط للبحوث والدراسات الإستراتيجية على الرباط:https ://rawabetcenter.com/archives/54667 تاريخ الزيارة يوم:106-2022.
16. https://portail.cder.dz/ar/spip.php?article3301.
a. https://www.un.org/ar/climatechange/cop26. زيارة الموقع يوم:106-2022https://
17. هاني عسل، **إتفاقية المناخ**...أسباب وعواقب الإنسحاب الأمريكي في الرابط *https://www.ahram.org.eg/New* تاريخ الزيارة:2022/06/11
18. حسينة غواس، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، **مجلة العلوم الإنسانية**، 2016، على الرابط التالي http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/2448، تاريخ الزيارة:2022/06/05
19. الملتقى الدولي حول محاربة التلوث البحري ارزيو 2016 في إطار نشاطات التعاون العسكري الذي تجريه الجزائر مع مختلف شركائها العسكريين في الرابطhttps://www.djazairess comL/elmassa/64992 تاريخ الزيارة:2022/06/05
20. رياض شعباني، نهب الرمال يهدد شواطئ الجزائر، المجلة البيئية العربية الأولى،العدد 210، أكتوبر 2015 على الرابط: http://afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections details.aspx?id=2021&issue=&type=4&cat=23 زيارة الموقع: 2022/06/11
21. يوم الساحل المتوسطي: حماية النظم الإيكولوجية "ضرورة حيوية قصوى" بالنسبة للجزائر، وكالة الأنباء الجزائرية، على الرابط:https://www.aps.dz/ar/algerie/112883-20209-24-15-09-18 تاريخ الزيارة:2022/06/11
22. الأمم المتحدة، إتفاقية بشأن التنوع البيولوجي،1992، في الرابط https://wipolex.wipo.int/en/text/193098 تاريخ الزيارة: 2022/06/06.
23. وكالة الانباء الجزائرية في الرابط: https://www.djazairess.com/aps/94306 تاريخ الزيارة:2022/06/09.
24. وائل الزريعي، نحو استراتيجية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر،fichier pdf، ص 1، على الرابط التالي : https://iefpedia.com/arab/?p=24126
25. ياسع نور الدين ، أبرز ما يميز الطاقات المتجددة في 2017،البوابة الوطنية للطاقات المتجددة في الرابط :
26. https://www.sfari.com/forums/sfari84/travel132765
27. https://startimes.com/?t=30506029

3-الكتب باللغات الاجنبية :

1- LES LIVRES :

1. BALAZCQ THIERRY, **QU'EST-CE QUE LA SECURITE NATIONAL**,LA REVUE YNTER NATIONAL.
2. BRAUCH HANS GÜNTER, ''**Concepts of Security Threats, Challenges, Vulnerabilities and Risks**'', in : Hans Günter Brauch and others .
3. BUZAN BARRY, **« NEW PATTERNS OF GLOBAL SECURITY IN THE TWENTY-FIRST CENTURY**»INTERNATIONAL AFFAIRS,vol.3(1991),pp432-433.
4. BUZAN BARRY,: **SECURITY ANEUR FRAME WORK FOR ANALYSIS IYNNERRRER PUBLISISHRS**.1998.
5. FERRAUD NATHALIE -**Ciandet,Protection de la santé et sécurité alimentaire en droit international** , (Larcier, Bruxelles , 2009).
6. HALDÉN PETER,« **the past,present and future(s)of environmental secutity studies**, » cooperation and conflict,vol,46,no.3(2011).
7. KEN BOOTH theory ,of world security.cambridge university press.2007.
8. KHAIATI MOSTAFA, **Démographie et population**, (Alger : OPU, 1996,) P 09
9. LIOTTA P.H ,and other's,**Environmental change and human security** , (the nato science for pace and security programme,2008) .
10. MINISTER DE L'AMINAGEMENT DU TERRITOIRE ET DE L'ENVIRENEMENT,rapport sur l'etat et lavenir de l'envirenement ;alger 2019
11. PAIN PAUL CHAUD, **« la securité environnementale :concept et perspectives**, »la revue internationale et stratégique,no.39(automne2000).
12. PARIS ROLAND ,"Human security :Paradigm shift or hot air? " ,**International security** ,Vol 26,N°:2 , Fall 2001.
13. PHILIPPE le **prestre, protection de l'environnement et développement**, (Alger, 10-12 Janvier 1998).

2- LES SITES ELECTRONIQUES :

1. MYERS NORMAN, « Environmental Security(GUEST ESSAY) », Accessed : 31/05/2022, http://www.cengage.com/resourceuploads/staticresources/0495015989/12901/mili15essaymyerssecurity.pdf.
2. MYERS NORMAN, ''Environmental Security(GUEST ESSAY)'', Accessed : 31/05/2022,
3. http://www.cengage.com/resourceuploads/staticresources/0495015989/12901/mili15essaymyerssecurity.pdf.
4. MARTINOVOSKY PETER, ''Environmental Security and Clasical Typology of Security studies'', Accessed :31/05/2022, http://www.population-protection.eu /attachments/ 039vol3n2martinovskyeng.pd..

الفهرس

مقدمـــــة..... أ

الفصل الأول..... 1

المبحث الأول: الأمن البيئي والتهديدات البيئية – إطار مفاهيمي..... 1

المطلب الأول: مفهوم الأمن والأمن البيئي..... 1

المطلب الثاني: مفهوم التهديدات البيئية..... 9

المبحث الثاني: الأمن البيئي والتهديدات البيئية – إطار نظري..... 14

المطلب الأول : التصور النظري العقلاني واللبرالي للأمن البيئي..... 14

المطلب الثاني: التصور النظري النقدي للأمن البيئي..... 19

المبحث الثالث: السياسة الدولية والحوكمة البيئية..... 22

المطلب الأول : أدوات السياسة الدولية البيئية..... 22

المطلب الثاني: مواضيع الحوكمة الدولية البيئية..... 24

الفصل الثاني..... 26

المبحث الأول: تطور الإهتمام بالسياسات البيئية الدولية (1972– 2015)..... 26

المطلب الأول: الواقع البيئي وخطورة التهديدات البيئية..... 26

المطلب الثاني: مؤتمرات واتفاقيات حماية البيئة الدولية قبل 2015..... 30

المبحث الثاني: الفواعل في صناعة السياسات البيئية الدولية..... 38

المطلب الأول : دور الفواعل الدولاتية في السياسات البيئية الدولية..... 38

المطلب الثاني: دور الفواعل غير الدولاتية في السياسات البيئية الدولية..... 41

المبحث الثالث: فاعلية السياسات البيئية الدولية في مواجهة التهديدات البيئية بعد 2015..... 44

المطلب الأول : السياسات البيئية الدولية و مدى نجاعتها في مواجهة التهديدات البيئية بعد 2015.. 44

المطلب الثاني: إرهاصات صناعة وتنفيذ السياسات البيئية الدولية بعد 2015..... 48

الفصل الثالث..... 50

المبحث الأول: الوضع البيئي في الجزائر وخطورة التهديدات البيئية بعد 2015..... 50

المطلب الأول : الوضع البيئي في الجزائر قبل وبعد 2015..... 50

المطلب الثاني: مستوى خطورة التهديدات البيئية في الجزائر..... 56

المبحث الثاني: السياسة البيئية الحضرية ومكافحة التلوث الصناعي في الجزائر بعد 2015..... 59

المطلب الأول: السياسة البيئية الحضرية في الجزائر بعد 2015..... 59

المطلب الثاني: السياسة البيئية ومكافحة التلوث الصناعي في الجزائر بعد 2015..... 60

المطلب الثالث: سياسة إعتماد وتطوير الطاقات المتجددة في الجزائر..... 62

المبحث الثالث: سياسة حماية السواحل والتنوع البيولوجي والمجالات المحمية بعد 2015..... 67

المطلب الأول: سياسة حماية السواحل والبحر والشواطئ وتثمينها..... 67

المطلب الثاني: سياسة حماية التنوع البيولوجي..... 70

المطلب الثالث: سياسة تثمين وحماية المجالات المحمية..... 71

الخاتمة 75

قائمة المصادر والمراجع 77